الفقـه العـام

ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية

دراسة فقهية

إعـــداد

الدكتور/ الزاهر أحمد حفني الطاهر

المدرس بقسم الفقه العام بكلية البنات

الأزهرية بطيبة الجديدة – جامعة الأزهر

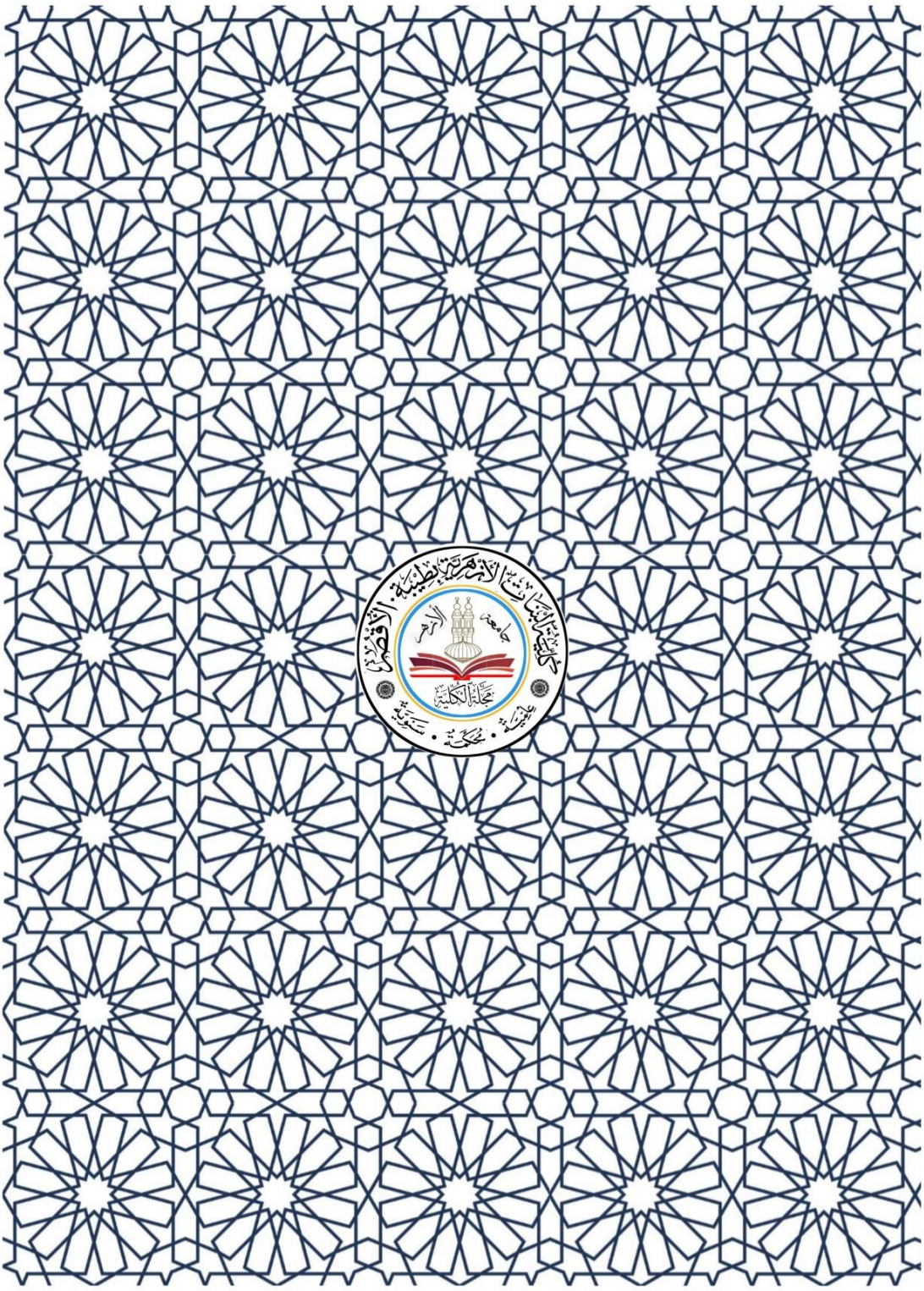

ترويج الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية - دراسة فقهية

الزاهر أحمد حفني الطاهر.

قسم الفقه العام، كلية البنات الأزهرية بطيبة الجديدة، جامعة الأزهر، الأقصر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: elzahereltaher.2080@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تعتبر مرحلة الطفولة من المراحل المهمة في حياة الإنسان، فالأطفال هم عماد المستقبل بهم تعلو وترتقي الأمم، وحمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية ولذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل اهتمامًا لا مثيل له، وأوجبت له العديد من الحقوق وأوصت بوجوب حمايته، فحرمت النيل منه، ومنعت من الاعتداء عليه أو تعذيبه، أو تحقيره أو غير ذلك، ولكننا نرى اليوم كثيرًا من صور الإيذاء والإيلام له والاعتداء عليه بأشكال كثيرة ومتعددة، ومن هذه الصور الترويج عبر الألعاب الإلكترونية، فقد انتشر بصورة كبيرة وبسرعة هائلة بل وأصبح ظاهرة خطيرة تهدد حياة الأطفال، فلذا أردت دراسة هذه الظاهرة الخطيرة وبيان حكمها من الناحية الفقهية، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة: فتحدثت فيها عن التعريف بالموضوع، و أهميته، وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وفي التمهيد، تحدثت عن التعريف بمفردات الموضوع وذلك في ثلاثة مطالب: الأول: مفهوم الترويج في اللغة والاصطلاح، وأنواعه، والثاني: مفهوم الطفل في اللغة والاصطلاح، والثالث: مفهوم الألعاب الإلكترونية، وفي المبحث الأول: تحدثت عن ترويج الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية وذلك في ثلاثة مطالب: الأول: نظرة تاريخية على ترويج الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية، والثاني: أسباب انتشار ترويج الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية، والثالث: نماذج لترويج الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية، وفي المبحث الثاني: تحدثت عن موقف الشريعة الإسلامية من ترويج الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية وذلك في مطلبين: الأول: التكييف الفقهي لترويج الأطفال عبر الألعاب

الإلكترونية، والثاني: عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية، وفي الخاتمة: أودعت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: ترويع، الأطفال، الألعاب، الإلكترونية، انتشار، نماذج، الجناية، النفس، إتلاف، المال.

Intimidating children through electronic games - a jurisprudential study.

Al-Zaher Ahmed Hefny Al-Taher.

Department of General Jurisprudence, Al-Azhar Girls College in the new city of Thebes, Al-Azhar University - Luxor - Arab Republic of Egypt.

Email: elzahereltaher.2080@azhar.edu.eg

Research Summary

Childhood is considered one of the important stages in human life, as children are the pillar of the future through whom nations rise and ascend, protecting them and respecting their rights is a protection for the future of humanity. Therefore, Islamic Sharia has paid unparalleled attention to the child, and has enjoined many rights for him and recommended that he must be protected. From assaulting him, torturing him, or humiliating him, or otherwise, but today we see many forms of abuse, pain, and assault on him in many and many forms, and among these images is intimidation through electronic games, as it has spread greatly and at a tremendous speed, and has even become a dangerous phenomenon that threatens the lives of children. Therefore, I wanted to study this dangerous phenomenon and explain its ruling from the jurisprudential point of view, and I divided this research into: an introduction, a preface, two topics, and a conclusion. As for the introduction: I talked about the definition of the topic, its importance, the reasons for choosing it, the previous studies, the research plan, and its methodology. In the perface, I talked about defining the vocabulary of the subject in three sections: the first: the concept of intimidation in language and terminology, and its types, and the second: the concept of the child in language and terminology, and the third: the concept of

electronic games, In the first topic: I talked about terrorizing children through electronic games, in three demands: the first: a historical look at terrorizing children through electronic games, and the second: the reasons for the spread of terrorizing children through electronic games, and the third: models for terrorizing children through electronic games, In the second topic: I talked about the position of Islamic law on terrorizing children through electronic games, in two demands: the first: jurisprudence conditioning to terrorize children through electronic games, and the second: the punishment for terrorizing children through electronic games, and in the conclusion: I deposited the most important findings and recommendations that I reached through search.

Keywords: intimidation, children, games, electronic, spread, forms, felony, self, destruction, money.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة تمتزج بالروح والضلوع امتزاجًا، وتكون لكل خير سلمًا ومعراجًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد -ﷺ- الذي بعثه الله في ظلمات الشرك سراجًا منيرًا -ﷺ- وعلى أصحابه الذين حفظوا دينه فأذاعوه فسار سراجًا وهاجًا، صلاةً وتسليمًا نستمطر بهما العون، ونستنتج بهما الغفران استنتاجًا.

أما بعـد، فإن الإسلام هو دين الأمن والأمان والسلام يدعو إلى الاستقرار وطمأنينة الناس، والحفاظ على النفس والدين والنسب والعقل والمال، ويمنع من ترويع الأفراد أو إرهابهم حتى ولو كان ذلك على سبيل المزاح، فترويع الناس وتخويفهم أمر عظيم في الشريعة الإسلامية، وقد جاء فيه الوعيد الشديد لما قد يترتب عليه من آثار خطيرة كالجناية على النفس أو ما دونها أو إتلاف المال أو غير ذلك.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت الترويع على وجه العموم فهو في حق الأطفال أشد حرمة فهم أشد الناس ضعفًا وتأثرًا، ومثل هذا الترويع يسبب لهم أضرارًا نفسية واجتماعية، وقد يؤدي إلى موتهم أو إصابتهم أو تلف أموالهم، ومن أشد صور الترويع للأطفال ضررًا الترويع عبر الألعاب الإلكترونية فقد انتشرت هذه الألعاب بسرعة هائلة في المجتمعات ومنها ما يثير الهلع والخوف بين الأطفال بل وتنتهي بهم أحيانًا إلى القتل والانتحار وإتلاف الأموال فمن هنا كانت الحاجة ماسة لبيان رؤية الشريعة في ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية، وبيان العقوبة اللازمة لردع القائمين بذلك، ومن أجل هذا وغيره كان هذا البحث المتواضع بعنوان: (ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية "دراسة فقهية ").

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتعرض لظاهرة قد انتشرت انتشارًا كبيرًا في المجتمعات وأصبحت تمثل تهديدًا خطيرًا على حياة الأطفال ألا وهي انتشار الترويع والتخويف للأطفال عبر الألعاب الإلكترونية ولا سيما أن مثل هذه الألعاب قد انتشرت انتشارًا واسعًا ودخلت إلى معظم المنازل وأصبحت الشغل الشاغل للأطفال بل صارت هوس الكثير منهم فهي تجذب اهتمام الكثيرين منهم وتستحوذ على عقولهم واهتماماتهم وبدلًا من توظيف هذه الألعاب فيما يعود بالنفع والفائدة على الأطفال والمجتمع إلا أننا وجدنا الكثير منها يعتمد على إثارة الرعب والفزع والتهديد والتخويف في نفوس الأطفال وقد يترتب على ذلك أن يلقى الطفل حتفه، أو يزول عقله، أو يضيع ماله، وما إلى ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يأتي:

أولًا: إظهار عظمة الشريعة الإسلامية من خلال حرصها على تحقيق الأمن والأمان بين أفراد المجتمع، إذ هما الطريق الأمثل لتحقيق السعادة للأفراد والمجتمعات، وهما السبيل للحياة الكريمة، والعيشة الهنية.

ثانيًا: إبراز الاهتمام الكبير والبالغ من الشريعة الإسلامية بالطفل والمكانة التي يتمتع بها من خلال الحرص على سلامته في شخصه، وماله، وعرضه، وعقله، ومن خلال حمايته، ورعايته والمحافظة على أمنه وحياته، حتى ولو كان هذا الترويع على سبيل المزاح، وبدون قصد إيقاع ضرر به.

ثالثًا: أهمية هذا الموضوع فترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية قد انتشر بصورة واضحة إلى الحد الذي جعله مصدرًا من مصادر الربح والكسب وهذا يؤدي إلى إزهاق الأرواح، وسفك الدماء، والجناية على ما دون النفس، وإتلاف المال، وفساد المجتمع المسلم.

رابعًا: كثرة التساؤلات عن حكم هذا النوع من الألعاب التي تدخل الفزع والخوف في

قلوب الأطفال مما قد يؤدي في نهاية الأمر إلى الجناية على النفس أو ما دونها أو إتلاف المال.

خامسًا: نشر الوعي بين الناس فيما يتعلق بخطورة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية مع إظهار ما يتعلق به من الأحكام الشرعية.

سادسًا: محاولة الوصول لأسباب انتشار هذا الأمر مع محاولة الوقوف على الوسائل الصحيحة، والأساليب الناجعة، ووضع العقوبات الرادعة لمن تسول له نفسه الوقوع في مثل هذه الأفعال، والتي قد تؤدي أو تساهم بدورها في القضاء أو الحد من انتشار ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية.

سابعًا: أن المكتبة الفقهية تكاد تخلو من وجود بحث مستقل حسب علمي، يتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه، لذا أردت المساهمة إيجابًا في إثراء المكتبة الإسلامية بهذا الموضوع من خلال التأصيل الشرعي له، والعمل على إبراز آثاره على الفرد والمجتمع بجمع شتاته من بطون الكتب الفقهية وذلك من خلال دراسته دراسة فقهية.

الدراسات السابقة:

ثبت لي بعد البحث أن هذا الموضوع لم يكتب فيه من هذه الزاوية التي حاولت أن أتناوله منها، وكل ما كتب من قبل كان يتعرض للحديث عن الجناية بالترويع بصفة عامة، ومن البحوث التي اهتمت بهذا الموضوع في دراسات سابقة:

أولاً: رسالة ماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ـ غزة ـ بعنوان: (جرائم التخويف في الفقه الإسلامي)، إعداد الطالبة/ كفاية فهمي علوان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، وقد اشتملت على دراسة تمهيدية في الجرائم المعنوية على سبيل العموم، وصور هذه الجرائم، ثم الفصل الأول: في التعريف بالجرائم المعنوية، والفصل الثاني: أنواع جرائم التخويف وأسبابها، ووسائلها، وحكمها.

ثانيًا: بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية ـ العدد الثامن والعشرون ـ رجب ١٤٣٤هـ،

عمادة البحث العلمي، للدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد سلطان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الإحساء- جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، بعنوان: (الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي)، تحدث فيه عن الجناية ومفهومها، ثم مشروعية الجناية بالترويع، ثم أركان الجناية، ثم عقوبة الجناية بالترويع.

ثالثًا: رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، -الرياض- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، بعنوان: (الجناية بالترويع وعقوبتها دراسة تأصيلية)، إعداد/ فهد سعد الهزاني، إشراف أ.د/ عبدالله محمد ربابعة، وتحدث فيها عن مفهوم الجناية بالترويع ووسائلها، ثم أركان الجناية في الشريعة الإسلامية، ثم عقوبة الجناية بالترويع.

رابعًا: بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان - العدد الثالث: - جمادى الأولى: ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م، للدكتور/ فوزي محمد السيد طه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في قنا - جامعة الأزهر، بعنوان: (الترويع عبر برامج القنوات الفضائية - دراسة فقهية) وقد اشتمل على دراسة تمهيدية في التعريف بمفردات الموضوع، والألفاظ ذات الصلة به، ثم الفصل الأول: في أنوع الترويع، وأسبابه، والفصل الثاني: في موقف الشريعة الإسلامية من ترويع الآمنين.

وهذا ما وقفت عليه حسب علمي، وعلى الرغم من كل ذلك فإني لم أقف على من كتب في هذا الموضوع بصورة خاصة ومنفردة، فأصبح الموضوع بحاجة إلى البحث والدراسة المتأنية، والوصول من خلاله إلى كيفية المعالجة الفقهية الصحيحة.

خطة البحث:

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المقدمة: وتشتمل على التعريف بالموضوع، وأهميته، وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد، في التعريف بمفردات الموضوع، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الترويج في اللغة والاصطلاح، وأنواعه، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الترويج في اللغة.

المسألة الثانية: مفهوم الترويج في الاصطلاح.

المسألة الثالثة: أنواع الترويج.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في اللغة والاصطلاح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الطفل في اللغة.

المسألة الثانية: مفهوم الطفل في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم الألعاب الإلكترونية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الألعاب في اللغة والاصطلاح، وفيها فرعان:

الفرع الأول: مفهوم اللعب في اللغة.

الفرع الثاني: مفهوم اللعب في الاصطلاح.

المسألة الثانية: مفهوم اللعبة في اللغة والاصطلاح، وفيها فرعان:

الفرع الأول: مفهوم اللعبة في اللغة.

الفرع الثاني: مفهوم اللعبة في الاصطلاح.

المسألة الثالثة: مفهوم الألعاب الإلكترونية.

المبحث الأول: ترويج الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرة تاريخية على ترويج الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية.

المطلب الثاني: أسباب انتشار ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية.

المطلب الثالث: نماذج لترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية.

المطلب الثاني: عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على النفس، وفيها فرعان:

الفرع الأول: اعتبار الترويع من جرائم القتل بالوسائل المعنوية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على النفس.

المسألة الثانية: عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على ما دون النفس.

المسألة الثالثة: عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى إتلاف المال.

الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

منهج البحث:

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

١. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وذكر أرقامها وفي حال اقتباس جزء من الآية أنوه لذلك في الهامش بقولي: سورة كذا من الآية رقم.
٢. قمت بتخريج جميع الأحاديث النبوية الموجودة في البحث من مصادرها الأصلية

تخريجًا علميًا، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك دون بيان صحته؛ لأن العزو إليهما أو إلى أحدهما معلم بالصحة، وإن لم يكن فيهما أو أحدهما خرجته من مظانه الأصيلة حسب الترتيب الزمني لوفيات المؤلفين، مع بيان درجته، وأذكر في العزو اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد شيء من ذلك.

٣. قدمت كتب كل اختصاص بحسبه، فقدمت كتب التفسير عند ذكر وجه الدلالة من الآيات الكريمة، وهكذا مع شروح الأحاديث.

٤. بينت معنى الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية من مصادرها الأصلية.

٥. قمت بعمل ترجمة مختصرة لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في الموضوع.

٦. قمت بعرض آراء الفقهاء من المذاهب الفقهية في كل مسألة من مسائل البحث متى تيسر ذلك في المسألة على طريقة الفقه المقارن فذكرت أقوال الفقهاء فيها مركزًا على أقوال المذاهب الأربعة لشهرتها مع ذكر أدلة كل قول وما وقفت عليه من مناقشات لهذه الأدلة، ثم ذكرت الترجيح مع بيان سببه حسب ما ظهر لي من سياق الأدلة ومناقشتها، حتى لا يكون الترجيح تبعًا للهوى، ولم أنسب لمذهب قولًا إلا بعد الرجوع إلى مصادره الأصلية.

٧. قمت بترتيب الكتب، والمراجعِ في الحاشية ترتيبًا تاريخيًا من الأقدم للأحدث، حسب وفاة المؤلفين، وعند اجتماع كتب المذاهب الفقهية في موضعٍ واحد قمت بترتيبها حسب الترتيب التاريخي للمذاهب، ثم ترتيب الكتب أيضًا تاريخيًا داخل كل مذهب.

٨. لم أوثق المصادر والمراجع توثيقًا كاملًا في حاشية البحث تجنبًا للحشو والإطالة، مع توثيقها بشكل كامل في فهرس المصادر والمراجع، مكتفيًا في الحاشية بذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم الجزء والصفحة، أو الصفحة فقط، وفي حال الاستعانة بالمقالات المنشورة على موقع الشبكة الإلكترونية أقوم بذكر اسم الكاتب إن وجد وعنوان المقال مع ذكر الرابط الخاص به.

٩. وثقت المصادر والمراجع في نهاية البحث بذكر الكتاب، ثم اسم المؤلف، وتاريخ وفاته، ثم المحقق، ثم دار النشر ومكان وجودها، ثم رقم الطبعة وسنة الإصدار

بالتاريخ الهجري والميلادي، وأحيانًا يكون المرجع بدون رقم وتاريخ للطبعة.

١٠. قمت بعزل مراجع كل فن على حدة، وصنفت مراجع كل مذهب على حدة تيسيرًا للرجوع إليها في سرعة ويسر.

١١. قمت بترتيب المراجع في ثبت المراجع والمصادر ترتيبًا أبجديًا حتى يسهل الوصول إليها.

١٢. الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي استشهدت بها في هذه الرسالة، والتي دعتني الحاجة إلى نقلها، جعلت كلًا منها في علامة تنصيص خاصة بها.

١٣. قمت بعمل خاتمة للبحث، وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

١٤. قمت بإعداد فهارس علمية للبحث تساعد على الاستفادة منه وتشمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وأخيرًا أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي أساتذتي الأفاضل ليّقوموا الخلل ويبينوا الزلل، عسى أن ينال قبولهم، ويحظى بتوجيهاتهم، فإن رأوا أني أصبت فذلك بعون الله وتوفيقه، ثم بفضل أساتذتي، وإن رأوا أني أخطأت، فذلك من نفسي وتقصيري، واستغفر الله أولًا وأخيرًا.

وأسأل الله ـ تعالى ـ أن يمن علينا بالفقه في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يوفقنا للنجاح والتوفيق والرشاد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ الزاهر أحمد حفني الطاهر

مدرس الفقه العام

كلية البنات الأزهرية في مدينة طيبة الجديدة

التمهيد:
مفهوم الترويع في اللغة والاصطلاح، وأنواعه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
مفهوم الترويع في اللغة

الرَوْعُ بالفتح والرُّواع والتَّرَوُّع: الفَزَعُ، والرَوْعَةُ: الفَزْعة، وَهِي المَرَّةُ الواحدةُ من الرَّوْع، ومنه قولهم: أَفْرَخَ رَوْعُه، أي ذهب فَزعُه وسكَن، وراعني هذا الأمرُ يَرُوعني، وارتَعْت له، وروَّعَني فتروَّعْت منه، ورُعْتُ فُلانًا ورَوَّعْتُهُ فارْتاعَ، أي أفزعته ففزع، وتَرَوَّعَ، أي تَفَزَّعَ، وقولهم: لا تُرَعْ، أي لا تَخَفْ ولا يلحقْك خوفٌ، والرُّوع: مَوْضِعُ الرَّوْع وَهُوَ الْقَلْبُ، وأَفْرِخْ رُوعَك أَي اسْكُن وأْمَنْ.(١)

المسألة الثانية
مفهوم الترويع في الاصطلاح

لا يخرج معنى الترويع في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فقد جاء عند كثير من العلماء أن الترويع بمعني التخويف والفزع، وفيما يأتي بعضًا من أقوالهم:

قال القاري (٢) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : في شرح قوله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ)) تَشْدِيدُ الْوَاوِ أَيْ يُخَوِّفَ.(٣)

---

(١) ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ج٢ ص ٢٤٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ج ٣ص١٢٢٣، باب العين، فصل الراء، لسان العرب لابن منظور ج٨ ص ١٣٥، مادة روع، تاج العروس لمرتضى الزبيدي ج٢١ ص ١٢٨، مادة روع.

(٢) القاري: هو علي بن سلطان محمد الهروي القاري، نور الدين، نزيل مكة، وأحد صدور العلم في عصره، ولد بهراة، فقيه حنفي، مشارك في العلوم ومكثر من التصنيف، امتاز بالتحقيق والتنقيح، من تصانيفه: " حاشية " على فتح القدير، و " شرح الهداية " للمرغيناني، و " شرح الوقاية في مسائل الهداية " وكلها في فروع الفقه الحنفي، وتوفي في مكة سنة ١٠١٤من الهجرة. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي الحموي ج٣ ص ١٨٥، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج٧ ص ١٠٠، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل البغدادي ج١ ص ٧٥١.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ج٦ ص ٢٣١٧.

وقال المناوي[١] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)) - بالتشديد- أي يفزع مسلمًا، وإن كان هازلًا كإشارته بسيف، أو حديدة، أو أفعى، أو أخذ متاعه فيفزع لفقده لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.[٢]

وقال الدسوقي [٣] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " أَوْ ارْتِيَاعٌ " أَيْ فَزَعٌ.[٤]

وقال العظيم آبادي[٥] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)) أَيْ يُخَوِّفَهُ.[٦]

---

(١) المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زين الدين، المناوي الحدادي القاهري، الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، وكان إمامًا فاضلًا زاهدًا عابدًا قانتًا لله خاشعًا له، كثير النفع، حفظ القرآن الكريم قبل بلوغه، وحفظ كثيرًا من متون الشافعية، من تصانيفه: " شرح التحرير " في الفقه الشافعي، و " شرح على مختصر المزني " لم يكمل، و " كتاب في الفرائض وشرح على الشمعة المضية "، ولد سنة ٩٥٢هـ، وتوفى سنة ١٠٣١ إحدى وثلاثين وألف من الهجرة. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ج٢ ص ٤١٢ وما بعدها، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد الشوكاني ج١ ص ٣٥٧، معجم المؤلفين ج٥ ص ١٣١، هدية العارفين ج١ ص ٥١٠، ٥١١.

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي ج٦ ص ٤٤٧.

(٣) الدسوقي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة والتوقيت، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر، محقق عصره ووحيد دهره، كان فريدًا في تسهيل المعاني وتبيين المباني، من تصانيفه: " حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل " في الفقه المالكي، و" حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين " في العقائد، وتوفي في سنة ١٢٣٠من الهجرة. ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ج٦ ص ١٧، معجم المؤلفين ج٨ ص ٢٩٢، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ٣٦١.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير لمحمد بن عرفة الدسوقي ج١ ص ١٠٨.

(٥) العظيم آبادي: هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، محدث، من تصانيفه:" عون المعبود على سنن أبي داود "، توفي في سنة ١٣٢٩هـ. ينظر: معجم المؤلفين ج٩ ص ٦٣، معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إليان سركيس ج٢ ص ١٣٤٤.

(٦) ينظر: عون المعبود على سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ج١٣ ص ٢٣٦.

المسألة الثالثة:
أنواع الترويع

ينقسم الترويع في الشريعة الإسلامية إلى قسمين:

القسم الأول: الترويع المشروع: وهو ما يكون فيه تحقيق للمصلحة العامة للمسلمين أو دفع المفسدة عنهم كأن يفزع الحاكم الخصمين ويحتال عليهما ليقر المنكر منهما بالحق أو يتبين له طالب الحق، ومما يدل على جواز ذلك ما يأتي:

أولاً: ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: **((كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى))** قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ـ رضي الله عنه ـ: «وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ».(١)

ثانيًا: أن من الناس من لا يلقي بالًا بالتخويف والترويع الأخروي فلا يرتدع عن المعاصي ولا يستقيم على الطريق السليم، فمثل هذه الأنفس تحتاج إلى تخويف أشد لكفها عن الشرور والاعتداء؛ لنشر الأمن والسلامة في المجتمع، فكانت العقوبة زواجر وروادع، ولا تحقق العقوبات مقصدها الذي شرعت لأجله، إلا إذا تحقق لدى الناس الخوف منها، فدل ذلك على جواز التخويف لتحقيق المصلحة العامة.(٢)

ثالثًا: أن الترويع والترهيب يمثلان أسلوبًا هامًا في التربية الإسلامية للنفس

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا ج ٨ ص ١٥٦، حديث رقم (٦٧٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين ج٣ص١٣٤٤، حديث رقم (١٧٢٠).

(٢) ينظر: جرائم التخويف في الفقه الإسلامي لكفاية فهمي علوان ص٥٤، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية لعيسى محمد شلال، دراسة مقارنة ص ٥٧، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، وهو من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، المؤلف: مجموعة من الباحثين، من ص١٦١إلى ١٦٥.

البشرية؛ وذلك لأنَّ طبائع الناس متفاوتة، فالنفس الإنسانية إذا تركت على هواها، فإنها تُقبِل على كل عمل ضعيف، وتتكاسل عن بذل ما تراه على النفس ثقيلًا، لذلك فإن الترويع والتخويف يجب أن يتبع في علاج السلوك المنحرف، إذ يفرض على النفس التي تميل إلى التقصير وتأجيل استيفاء الحقوق الإلزام بأن تقوم بواجباتها وحقوقها، وردعها بالتخويف والترويع من العقاب الإلهي، فإذا لم تخف هذه النفس لهلكت وهلك معها كل من شاكلها في ارتكاب الآثام والذنوب، فضلًا على أن من طبائع النفس النسيان والغفلة، لذلك فإن الترويع يصبح نوعًا من التذكير بما آلت إليه النفس من ارتكاس ونكوص، كل ذلك يبين لنا بوضوح ضرورة مشروعية التخويف.(١)

القسم الثاني: الترويع غير المشروع: وهو ما يكون فيه إدخال الفزع والخوف على قلوب الآمنين وإيقاع الأذى بهم وهذا القسم مجمع على تحريمه وأن ذلك عام في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم كالأخ مثلًا وسواء كان هزلًا أو لعبًا أم لا، والأدلة على تحريم هذا النوع كثيرة جدًا وسأقوم بذكرها بعون الله ـتعالىـ عند الحديث عن التكييف الفقهي لترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية.

(١) ينظر: نحو تربية إسلامية لحسن الشرقاوي ص ٢٠٨،٢٠٩، جرائم التخويف في الفقه الإسلامي ص٥٥.

المطلب الثاني:
مفهوم الطفل في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى
مفهوم الطفل في اللغة

الطِّفلُ: بكسرِ الطاء المشددة وتسكين الفاء، الصَّغِيرُ من كل شيء، والطفل: المولود حين يَسْقُطُ من البطنِ إلى أن يَحْتَلِمَ، والطفل: المولود ما دام نَاعِمًا رخصًا والولد حتى البلوغ، والجمع الأطفال وطفول، ويطلق للذكر والأنثى، وقد يكون الطفل واحدًا وجمعًا مِثْلُ الْجُنُبِ، لأنه اسم جنس، وقيل: لأن أصله المصدر، والطفل والطفلة: الصغيران.(١)

المسألة الثانية
مفهوم الطفل في الاصطلاح

أولاً: مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي:

وردت كلمة الطفل عند الفقهاء لتدل على أنه المولود من حين يولد وإلى البلوغ وفيما يأتي استعراض لبعض من نصوص الفقهاء التي تدل على هذا المعنى:

(أ) الحنفية: جاء في حاشية ابن عابدين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وَالْغُلَامُ كَمَا قَالَ عِيَاضٌ يُطْلَقُ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ حِينِ يُولَدُ إلَى أَنْ يَبْلُغَ ".(٢)

(ب) المالكية: جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " لا اختلاف بين

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٥ ص ١٧٥١، باب اللام، فصل الطاء، المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي ص ٢٩٢، مختار الصحاح لزين الدين الرازي ص ١٩١، مادة (ط ف ل)، لسان العرب ج١١ ص ٤٠١، مادة (ط ف ل)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الفيومي ج٢ ص ٣٧٤، مادة (ط ف ل)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون ج ٢ ص ٥٦٠.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص ١٥٣.

مالك وأصحابه أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء.."[١]

وفي كفاية الطالب الرباني: " وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: يُقَالُ لِلذَّكَرِ: طِفْلٌ، وَالْأُنْثَى: طِفْلَةٌ. وَحَدُّهُ: سَنَةٌ فَأَقَلُّ، وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: يُطْلَقُ عَلَى مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ ".[٢]

وجاء في الفواكه الدواني: " وَهُوَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ".[٣]

(ج) الشافعية: جاء في الحاوي الكبير: " وَحَدِّ الصِّغَرِ إِلَى زَمَانِ الْبُلُوغِ ".[٤]

وجاء في المهذب: " فصح الإقرار له ـ أي للحمل ـ مطلقًا كالطفل ".[٥]

(د) الحنابلة: جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي: "والصبي هو من لم يبلغ".[٦]

(هـ) الفقهاء المعاصرون: جاء في الفقه الإسلامي وأدلته: " الصغر طور يمر به كل إنسان يبدأ من حين الولادة إلى البلوغ ".[٧]

وبعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في تعريف الطفل يمكن أن نخلص إلى عدة أمور:

الأمر الأول: أن كلمة الطفل وردت عند الفقهاء لتدل على المولود من حين يولد وإلى البلوغ، وأنه يطلق على الذكر والأنثى.

الأمر الثاني: أن الفقهاء قد أوردوا ألفاظًا أخرى للطفل وهي تفيد نفس المعني مثل الغلام والصغير والصبي.

الأمر الثالث: أن جُلَّ الفقهاء قد حددوا وقت خروج الولد أو البنت من مرحلة الطفولة بالبلوغ.

---

(١) ينظر، المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد الجد ج٢ ص ٣٤٦.

(٢) ينظر: كفاية الطالب الربانى لعلى أبي الحسن الشاذلى ج٢ ص ٢٦٧.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ج١ ص ٣٠٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ج٦ ص ٣٤٣.

(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ج٣ ص٤٧٢.

(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين الزركشي ج٦ ص ٥٤٣.

(٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي ج ٥ ص ٤١٧.

ثانيًا: مفهوم الطفل عند علماء النفس:

اختلف علماء النفس والتربية في تحديد مفهوم الطفولة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن مفهوم الطفولة يمتد من مرحلة تكوين الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره عند الذكر عنه عند الأنثى.(١)

الاتجاه الثاني: يرى أن مصطلح الطفولة يطلق على الفترة التي يقضيها الطفل منذ الولادة وحتى اكتمال البلوغ والنضج.(٢)

ويُعرِّف أصحاب هذا الاتجاه الطّفل بأنه: الإنسان مكتمل الخلقة والتكوين الذي لم يصل بعد لمرحلة النضج، ولم تظهر عليه علامات البلوغ، مهما امتلك ذلك الفرد من قدرات ومميزات عقلية وسلوكية.(٣)

ثالثا: مفهوم الطفل عند علماء الاجتماع:

اختلف علماء الاجتماع في تعريفهم لمفهوم الطفل وتحديد ماهيته وبرز في ذلك اتّجاهات عديدة منها ما يأتي:

الاتّجاه الأول: يطلق مفهوم الطفل على الإنسان منذ لحظات ولادته الأولى: حتى يبلغ رشده، ويُحدّد سن الرشد نظامُ الدّولة والمجتمع والقانون في كل بلد بشكلٍ مستقل.

الاتجاه الثاني: يُحدّد مفهوم الطفل بالإنسان الوليد ضمن المرحلة العمرية الأولى: حتى بلوغ الثاني: عشر عامًا من عمره بغض النظر عن بلوغه وعن التشريعات المتبعة في بلاده والقوانين والأنظمة والاتفاقيات.

الاتّجاه الثّالث: يصف الطفل بأنه الوليد منذ لحظة ولادته حتى بلوغه، على أن يفرق بين الرشد والبلوغ.(٤)

---

(١) ينظر: الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة للدكتور/ عادل عبد الله المسدي ص ١٤.

(٢) ينظر: الحماية الدولية للأطفال في ظل المواثيق الدولية لنجوى على عتيقة ص ١٦.

(٣) ينظر: الحماية الدولية لحقوق الطفل لميلود شني ص ١٥، ١٦.

(٤) ينظر: الحماية الدولية لحقوق الطفل للأستاذ الدكتور/ ماهر جميل أبو خوات ص ١٠، النظام =

ويلاحظ من خلال تعريفات علماء الاجتماع لمفهوم الطفل أنها تتفق في تحديد مرحلة بداية فترة الطفولة وهي الميلاد وتتباين في الفترة التي تنتهي بها مرحلة الطفولة.

ومما سبق يتبين: أنه لا يوجد اختلاف واضح بين مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي ومفهومه عند علماء النفس والاجتماع بل يمكن القول أنه يكاد أن يكون هناك إجماع بأن الطفل يُطْلَقُ على من دون البلوغِ.

القانوني لحماية الطفل ومسئوليته الجنائية والمدنية للأستاذ الدكتور/خالد مصطفى فهمي ص ١٨-٢٠.

المطلب الثالث
مفهوم الألعاب الإلكترونية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
مفهوم الألعاب في اللغة والاصطلاح

وفيها فرعان:

الفرع الأول
مفهوم اللعب في اللغة

اللعب في اللغة: اللَّعِبُ واللَّعْبُ: ضدُّ الجِدِّ، من لعب أي لها وبالشيء اتخذه لعبة، وعمل عملًا لا يجدي عليه نفعًا، لَعِبَ يَلْعَبُ لَعِبًا ولَعْبًا، ولَعَّبَ، وتَلاعَبَ، وتَلَعَّبَ مَرَّة بَعْدَ أُخرى ضِدُّ جَدَّ، يقال: رجل لُعَبة: كثير اللَّعِب، وَرجل لُعْبة: يُلعب بِهِ.(١)

ومما سبق يتبين: انتفاء صفة الجدية عن اللعب بعكس العمل، كما يتضمن مفهوم اللعب المزاح وفعل الأمر بقصد اللذة أو التنزه.

الفرع الثاني
مفهوم اللعب في الاصطلاح

أولًا: مفهوم اللعب بشكل عام:

توجد مجموعة من التعريفات للعب بشكل عام أذكر فيما يأتي بعضًا منها:

التعريف الأول: اللعب: هو نشاط ينهمك فيه الفرد للحصول على المتعة التي تصاحب هذا النشاط دون اعتبار للنتائج الأخرى التي تتحقق في النهاية ويتميز هذا النشاط بالتلقائية بعيدًا عن الضغط والقوة والإكراه الخارجي.(٢)

التعريف الثاني: اللعب: هو نشاط حر موجه يكون على شكل حركة أو سلسلة

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ج ١ ص ٣٦٧، ج٣ ص ١٢٤٧، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ج٢ ص ١٦٨، لسان العرب ج١ ص ٧٣٩، مادة (لعب)، القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي ص ١٣٤، باب الباء، فصل اللام، المعجم الوسيط ج٢/ص٨٢٧.

(٢) ينظر: سيكولوجيا اللعب، للأستاذة الدكتورة/ أمل الأحمد، والأستاذ الدكتور/ علي منصور ص ٢٣.

من الحركات يمارس فرديًا أو جماعيًا ويتم فيه استغلال طاقة الجسم الذهنية والعقلية، ويمتاز بالخفة والسرعة في التعامل مع الأشياء ولا يتعب صاحبه وبه يتمثل الفرد المعلومات التي تصبح جزءًا لا يتجزأ من البنية المعرفية للفرد ولا يهدف إلا للاستمتاع وقد يؤدي وظيفة التعلم.(١)

التعريف الثالث: اللعب: هو ما نعمله باختيارنا في وقت الفراغ، وقد ما يكون نعمله باختيارنا لمجرد المتعة أكثر إجهادًا للجسم والعقل من أي عمل عادي غير أن اللعب يخلو عادة من كل اضطراب فهو لا يقصد إلا للنشاط نفسه ولا يرجى منه إلا الاستمتاع.(٢)

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح ما يأتي:

(أ) أن هذه التعريفات وإن تعددت في صياغتها ومفهومها إلا أنها ترتبط فيما بينها بخيط مشترك من الصفات، وهذه الصفات هي: الحركة، والنشاط، والواقعية، والمتعة.

(ب) أن اللعب نشاط طبيعي يميل إليه الأفراد ويمارسونه بشكل تلقائي أو منظم كما أنه يعمل على إشباع حاجات هؤلاء الأفراد ورغباتهم.

ثانيًا: مفهوم اللعب عند الأطفال:

يوجد للعب عند الأطفال مجموعة من التعريفات أذكر فيما يأتي بعضًا منها:

التعريف الأول: عرفت الأستاذة الدكتورة/سحر توفيق نسيم، والدكتورة/ جيهان لطفي محمد اللعب عند الأطفال بأنه: " استغلال الطاقة الحركية والذهنية في آن واحد عبر نشاط ما قد يكون موجهًا أو غير موجه، يقوم به الأطفال عادة لتحقيق المتعة والتسلية والتعلم بطرق غير مباشرة ".(٣)

---

(١) ينظر: اللعب عند الأطفال، للدكتورة/ حنان عبد الحميد العناني ص ٨٧.

(٢) ينظر: علم نفس اللعب، للأستاذ الدكتور/ محمد أحمد صوالحة ص ١٥.

(٣) ينظر: الألعاب التربوية لطفل الروضة، للأستاذة الدكتورة/ سحر توفيق نسيم، والدكتورة/ جيهان لطفي محمد ص ٢١.

التعريف الثاني: عرف جود (Good) اللعب عند الأطفال بأنه: " نشاط موجه أو غير موجه يقوم به الأطفال من أجل تحقيق المتعة والتسلية".[١]

التعريف الثالث: يعرف لعب الأطفال بأنه: " نشاط حر موجه يمارسه الأطفال لغاية التسلية والمتعة ويستثمره الكبار عادة كي يسهم في إنماء شخصيات أطفالهم بأبعادها العقلية والجسمية والانفعالية والاجتماعية.[٢]

التعريف الرابع: لعب الأطفال هو: " جميع الأنشطة التي يقوم بها الطفل لإشباع حاجاته النفسية وتفريغ طاقاته بحيث يجد فيها متعة ولذة، واللعب يكون مدفوعًا بدوافع كثيرة مثل حب الاستطلاع والاستكشاف والترويح عن النفس والتعبير عن الذات في هيئة نشاطات يقوم بها الأطفال وقد تكون هذه النشاطات موجهة أو غير موجهة.[٣]

التعريف الخامس: عرفت آن كرافت (Crafit، A) لعب الأطفال بأنه: "النشاط الذي يقوم فيه الأطفال بالاستطلاع والاستكشاف للأصوات والألوان والأشكال وأحجام وملمس الأشياء وذلك من خلال بعدين أو ثلاثة حيث يظهر الأطفال قدراتهم المتنامية على التخيل والإنصات والملاحظة والاستخدام الواسع للأدوات والخامات وباقي المصادر وكل ذلك للتعبير عن أفكارهم وللتواصل مع مشاعرهم ومع الآخرين.[٤]

ومما سبق يتبين أنه وإن تعددت الآراء والاتجاهات حول تعريف لعب الأطفال إلا أنها لم تتعارض بين بعضها البعض وإنما ركز كل اتجاه على جانب من جوانب اللعب

(١) ينظر: السيكولوجية المتطورة في اللعب وتربية الطفل، للدكتور/ محمد حرب اللصاصمة ص ١٥، الطفل واللعب... رؤية نفسية تربوية، للأستاذ الدكتور/ محمد محمود العطار ص ٩٨.

(٢) ينظر: الألعاب التربوية في الطفولة المبكرة، للأستاذ الدكتور/ محمد متولي قنديل، والدكتور/ رمضان مسعد بدوي ص ١٧.

(٣) ينظر: اللعب ودوره في تنمية النمو العقلي المعرفي لأطفال الروضة من وجهة نظر المربيات لدباش نور الهدى ص ٩.

(٤) ينظر: فاعلية استخدام اللعب في الكشف عن الاضطراب الناجم عن الإعاقة العقلية (٥٠-٧٠)، وتعدد الإعاقة (إعاقة عقلية – صمم) (دراسة تشخيصية)، للأستاذ الدكتور/ خالد عبد الرازق النجار ص ٨٢.

فمنهم من يرى أن اللعب نشاط ذاتي ترفيهي، ومنهم من يرى أنه نشاط تعليمي تربوي، وآخرون يرون أنه سبيل لفهم الطفل لذاته وقدراته، وهناك من يرى أن الطفل يتفاعل من خلال اللعب مع غيره ومع العالم الخارجي، ومن ثم يصبح كل تعريف يكمل الآخر، وأن اللعب يسهم أيضًا في تربية الطفل تربية سليمة خالية من المشاكل والانحرافات.

المسألة الثانية
مفهوم اللعبة في اللغة والاصطلاح

وفيها فرعان:

الفرع الأول
مفهوم اللعبة في اللغة

اللُعبة: الشيء الذي يلعب بِه الصبيان، واللعبة: اللون من اللعب، واللعبة: ضرب من اللعب يلعب به الناس، يُقَال: لعب الصّبيان لعبة كذا وكذا.(١)

الفرع الثاني
مفهوم اللعبة في الاصطلاح

عرفت اللعبة في الاصطلاح بأكثر من تعريف وفيما يأتي بعضًا منها:

التعريف الأول: عرف الدكتوران/ أحمد محمد بلقيس وتوفيق أحمد مرعي اللعبة بأنها: " نشاط أو مجموعة من ألوان النشاط المنظم التي يمارسها الفرد منفردًا أو مع جماعة أو مجموعة من الأفراد لتحقيق غاية معينة".(٢)

التعريف الثاني: عرف ويزنجا الهولندي(Dutch Wizenga) اللعبة بأنها: " نشاط أو عمل إرادي يؤدى في حدود زمان ومكان معينين حسب قواعد وقوانين مقبولة وموافق عليها بحرية من قبل من يمارسها وتكون ملزمة ونهائية في حد ذاتها ويرافق الممارس

---

(١) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ج٢ ص ٢٢١، جمهرة اللغة ج ١ ص ٣٦٧، تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري الهروي ج٢ ص ٢٤٩، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج١ ص ٢١٩، باب الباء، فصل اللام، لسان العرب ج١ ص ٧٤١، مادة (لعب).

(٢) ينظر: الميسر في سيكولوجية اللعب، للدكتور/ أحمد محمد بلقيس، والدكتور/ توفيق أحمد مرعي ص ١٥، ١٦.

شيء من التوتر والترقب والبهجة واليقين.... إنها تختلف عن واقع الحياة الحقيقة.[١]

التعريف الثالث: عرف جيبس (Gibbs) اللعبة بأنها: "نشاط يتم بين الدارسين ـ متعاونين أو متنافسين ـ للوصول إلى غايتهم في إطار القواعد الموضوعة ".[٢]

ومن خلال هذه التعريفات السابقة يتبين أن اللعبة تتسم بما يأتي:

أولًا: أنها نشاط منظم يسير وفق مجموعة من القواعد والقوانين المتفق عليها من قبل من يمارسها.

ثانيًا: أنها تمنح من يمارسها الشعور بالمتعة والتسلية دون إلحاق الأذى بالآخرين.

ثالثًا: أنها تتضمن تعاونًا أو منافسة مع الذات ومع الآخرين.[٣]

المسألة الثالثة
مفهوم الألعاب الإلكترونية

عرفت الألعاب الالكترونية بأكثر من تعريف من أهمها ما يأتي:

التعريف الأول: عرفها حسن عمر شاكر منسي بأنها: " نوع من الألعاب تظهر على شاشة الفيديو أو الحاسوب أو التلفاز يتمتع بلعبها الفرد ويرافقها حالة من التوتر والاضطراب والترقب والمتعة التي يعيش معها الفرد ويمارس هذه اللعبة فرد واحد أو أكثر ولها هدف معين وفيه بالنهاية فوز أو خسارة ".[٤]

التعريف الثاني: يعرفها الأستاذ الدكتور/ ضياء الدين محمد مطاوع بأنها: "نشاط منظم ومقنن يتم اختياره وتوظيفه لتحقيق أهداف محددة أهمها التغلب على صعوبة أو أكثر من صعوبات تعلم التلميذ التي تؤثر على تحصيله للمفاهيم العلمية، حيث يستمتع

(١) المرجع السابق ص ١٦.

(٢) ينظر: الألعاب اللغوية في تعليم اللغات الأجنبية لناصف مصطفي عبد العزيز ص١٣.

(٣) ينظر: علم نفس اللعب ص ١٦، اللعب عند الأطفال ص ١٩.

(٤) ينظر: الآثار السلبية للألعاب الإلكترونية على الأطفال في المرحلة الإبتدائية في مدارس محافظة مدينة الرس بالمملكة العربية السعودية لحسن عمر شاكر منسي ص ١٨٩.

التلميذ أثناء اللعب ويتفاعل بإيجابية مع الكمبيوتر ويمارس التفكير ويتخذ القرار السريع بنفسه ويتعلم الصبر والمثابرة والتوصل إلى نتائج معززة ".[١]

التعريف الثالث: عرفها نمرود بشير بأنها: " النشاط الترفيهي الأكثر استعمالًا في مجال الألعاب المختلفة، أين تجد العنصر الأساسي فيها هو الشعور بالصورة التي تنتجها وتصدرها مختلف أجهزة نظام الإعلام الآلي المستعملة من طرف الفرد، هذا الأخير الذي يدعى اللاعب، يمكن أن يتفاعل مع الغير أو الرموز التي تظهر على نظام الإعلام الآلي بواسطة لواحق جهاز الكمبيوتر- الجهاز الأكثر استعمالًا سنة ٢٠٠٥م - مثل الفأرة، الوحدة المركزية، أجهزة القيادة ووسائل التحكم الموصولة بالوحدة المركزية، إضافة إلى مختلف أجهزة الألعاب الإلكترونية الحديثة والقديمة والتي من أهمها إكس بوكس X-Box، والبلاي ستايشن play Station".[٢]

التعريف الرابع: يعرفها د/ عبد الله بن عبد العزيز الهدلق بأنها: "جميع أنواع الألعاب المتوفرة على هيئات إلكترونية وتشمل ألعاب الحاسب وألعاب الإنترنت وألعاب الفيديو play Station، وألعاب الهواتف النقالة وألعاب الأجهزة الكفية (المحمولة Palm devices)".[٣]

التعريف الخامس: عرفتها الموسوعة العربية السورية بأنها: " برمجيات تفاعلية تحاكي واقعًا حقيقيًا أو افتراضيًا بالاعتماد على وسائل الإعلام الآلي (كمبيوتر - فيديو - هاتف) في التعامل مع الوسائل المتنوعة وعرض الصور وتحريكها وإصدار الصوت بهدف

---

(١) ينظر: فعالية الألعاب الكمبيوترية في تحصيل التلاميذ معسري القراءة (الدسلكسيين) لبعض مفاهيم العلوم بالمرحلة المتوسطة في المملكة العربية السعودية، للأستاذ الدكتور/ ضياء الدين محمد مطاوع ص ١٣٩.

(٢) ينظر: ألعاب الفيديو وأثرها في الحد من ممارسة النشاط البدني الرياضي الجماعي الترفيهي عند المراهقين المتمدرسين ذكور لنمرود بشير ص٨٣.

(٣) ينظر: إيجابيات وسلبيات الألعاب الإلكترونية ودوافع ممارستها من وجهة نظر طلاب التعليم العام بمدينة الرياض للدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الهدلق ص٢.

التعليم أو التسلية والترفيه.[١]

التعريف السادس والأخير: ويعرفها سالين وزيمرمان (Salen & Zimmerman) بأنها: " عبارة عن الألعاب المتوفرة على هيئة إلكترونية ".[٢]

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة يتبين أن: كل تعريف راعي جانبًا من الجوانب فمنها من ركز على فكرة هذه الألعاب، ومنها من تناول طبيعة هذه الألعاب وأنها تفاعلية، ومنها ما تناول التكوين الهندسي والكهربي لهذه الألعاب وأنها برمجيات إلكترونية على هيئة رقمية، ومنها ما تعرض للأجهزة التي يتم من خلالها ممارسة هذه الألعاب مثل الكمبيوتر ـ الفيديو ـ الهاتف، ومنها من تناول الفائدة التي تعود من ممارسة هذه الألعاب.

ويمكن القول بأن الألعاب الإلكترونية: ألعاب رقمية يتم التعامل معها عن طريق وسيلة من وسائل الإعلام الآلي مثل شاشات الحاسب، التليفزيون، الهواتف المحمولة، الأجهزة الكفية وتتميز بالعديد من المؤثرات السمعية والبصرية المشوقة وتخلق جوًا من التفاعل الافتراضي بينها وبين اللاعب.

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: تأثير ممارسة الألعاب الإلكترونية على الذكاء اللغوي والاجتماعي لدى الأطفال "دراسة وصفية تحليلية على أطفال مرحلة الطفولة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية"، للأستاذة الدكتورة/ أماني عبد التواب صالح حسن ص ٢٣٤.

المبحث الأول
ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
نظرة تاريخية على ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية

بدأ الترويع عبر الألعاب الإلكترونية منذ ظهور ألعاب الترويع في الثمانينات وبالتحديد عام١٩٨٢م حيث تعتبر لعبة الرعب ثلاثية الأبعاد والتي تسمى "متاهة الوحش "Monster Maze من أوائل الألعاب التي تمت صناعتها للحاسوب المنزلي، تصميم اللعبة كان بسيطًا وحتى الألوان كانت أبيضًا وأسودًا ورماديًا فقط، لم تكن الألوان داخل هذه اللعبة وحتى لم يكن بها قصة، هدف اللعبة هي أن يمشي اللاعب وسط المتاهة هروبًا من ديناصور" التيريكس" قبل أن يمسك به، وخلال اللعبة مع كل مرحلة تظهر رسالة بأسفل الشاشة عن مستوى تحول الوحش، ليست كألعاب اليوم لم يكن هناك أي صوت أو موسيقى أو مؤثرات، فقط رسالة تظهر عن مستوى الديناصور أو عبارة: " **اهرب إنه خلفك** " وهي كفيلة بأن تلعب على وتر القلق والهلع.

لقد كانت هذه اللعبة مخيفة ومحبوبة في وقتها على حسب تعليق اللاعبين الذين عاصروها، ثم توالى بعد ذلك ظهور الكثير من الألعاب، ومع تطور التكنولوجيا خلال السنين تحسنت الرسومات ودخل مفهوم الألوان والصوت والمؤثرات والقصة ومعها نشأ أنواع جديدة من الرعب مثل رعب البقاء والرعب النفسي الذي يهدف للترويع بالصور المخيفة والتصميم الذي يجعل القلب ينقبض ويجعل الإنسان يعيش في عالم مرعب بالفعل ولا يعتمد على المفاجآت المرعبة ال " قفزة التخويف jump scares " مثل لعبة "وحيد في الظلام Alone in the dark" في عام ١٩٩٢م، ولعبة"برج الساعة "clock tower في عام ١٩٩٥م ومن ثم جاءت في عام ١٩٩٦م لعبة الرعب التي أشعلت الثورة الحقيقية داخل عالم ألعاب الرعب ألا وهي "ريزدنت ايفل Resident Evil" وتعني الشر المقيم حيث إنها أرست قواعد لألعاب الرعب التي ستظهر من بعدها محاولة اللحاق بها؛ مثل سلسلة " التل الصامت "silent hill وسلسلة " الإطار القاتل "fatal frame واللعبة

المرعبة "الإنذار المحظور forbidden Siren"وغيرها من الألعاب المرعبة والتي قدمت أفكارًا وقصصًا رائعة وأسلوب لعب متغير ومتنوع.(١)

ولقد ظلت ألعاب الرعب على نفس الهيئة بين أعوام ١٩٩٦م و٢٠٠٩م. وعلى الرغم من أن كل لعبة منهم قدمت فكرة مختلفة سواء ألعاب الفيديو مثل "لعبة الفضاء الميت " Dead Space، أو الأجزاء بين الرابع والسادس من"Resident Evil "، إلا أن معظم ألعاب تلك الفترة كانت تُركز بشكل رئيسي على تقديم تجربة منظور شخص ثالث باستخدام الأسلحة ومواجهة الأعداء.

التغير الذي طرأ على الصناعة ظهر بدايًة من عام٢٠١٠م مع استوديو شركة "فيكشينال جيمز Frictional Games"، ولعبته "أمنيشيا: ذا دارك ديسينت "Amnesia: The Dark Descent، تلك كانت واحدة من أولى الألعاب التي تُركز على تقديم تجربة رعب نفسي للاعبين يجعلهم يخرجون تمامًا من مود الأكشن والإثارة، ويركزون فقط على البقاء على قيد الحياة ضد الأعداء.

وخلال العقد الماضي تم إصدار كم كبير من تلك النوعية من الألعاب، ولعل أشهرهم كان سلسلة " آوت لاست "Outlast التي ستحصل على جزء جديد بعنوان " ذا أوت لاست ترايلز "The Outlast Trials خلال عام ٢٠٢٢م.

وحصلت أيضًا تجارب أخرى مميزة مثل لعبة: " فضائي العزلة Alien: Isolation"، ولعبة " سوما SOMA"، ولعبة " نداء كثولو "Call of Cthulhu، وغيرهم.

على الرغم من كل العناوين الخرافية التي حدثت خلال العقد الماضي، إلا أن تلك الألعاب كانت لا تزال تحت قيود بسبب ضعف قوة أجهزة الجيل السابق، وهذا يتضح من طريقة تصميم عوالم تلك الألعاب!

عام ٢٠٢٣م سيشهد انتهاء عصر الـ"بلاي ستيشن ٤ "PlayStation ٤ و"الإكس

(١) ينظر: تطور ألعاب الرعب.. والتدهور الذي أصابها في الآونة الأخيرة، مقال لمي عبد الوهاب، في موقع عرب هاردوير بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨م، وآخر تحديث ٢٠٢٢/٢/٨م، على الرابط التالي https://bit.ly/٣sc٤٦a١

بوكس وَن "Xbox One ومعظم الاستوديوهات ستُركز بشكل أساسي على إصدار ألعابها لمنصات الجيل الجديد وحين يأتي ذلك الوقت، يمكن توقع تبني المزيد من الشركات فكرة استخدام تقنية تتبع الأشعة بشكل رئيسي في ألعابها.[١]

(١) ينظر: " لا صوت يعلو فوق صوتها الآن"...ألعاب الرعب تدخل رسمياً عصرها الذهبي!، مقال لأحمد يسري، في موقع عرب هاردوير بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠م، وآخر تحديث ٢٠٢٢/٦/٢١م، على الرابط التالي https://bit.ly/٣XbAUzK

المطلب الثاني
أسباب انتشار ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية

تتمثل الأسباب الحقيقية لانتشار ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية فيما يأتي:

أولًا: أن هذه الألعاب جذبت اهتمام الكثير من الأطفال الباحثين عن التسلية والمتعة ومحبي المغامرة وعاشقي الألعاب الإلكترونية؛ لأنها تستغل لديهم عامل المنافسة تحت مظلة البقاء للأقوى.

ثانيًا: أن الأسر هي السبب الرئيسي فيما وصل إليه الأطفال بسبب الألعاب الإلكترونية، حيث إنه في الفترة الأخيرة كانت حيلة الآباء والأمهات للتخلص من متاعب الأطفال، هي إعطاء التليفون لهم طوال اليوم، مما أدى إلى إدمان الأطفال للهواتف واللعب عليها دون الشعور بالوقت، وأصبح منعهم من الهواتف مستحيلًا.

ثالثًا: التفكك الأسري والمشاكل الاجتماعية والتي تدفع بالصغار لمثل هذه الألعاب.

رابعًا: عدم التواصل بين الآباء والأبناء، وعدم مراقبتهم لمعرفة حدود المواقع والألعاب التي يلجأون إليها للتسلية.

خامسًا: غياب دور المدرسة في توعية الطلاب مما يسمح بانتشار هذه الألعاب بهذا الشكل.

سادسًا: شعور الأطفال بالوحدة، أو الفراغ، أو الملل.

سابعًا: انجذاب الأطفال لكل ما هو شاذ وخطير ويميل للعنف، وهو الأمر السائد في تلك الألعاب الإلكترونية التي انتشرت مؤخرًا، حيث أصبحت الألعاب عبارة عن تحديات تستهدف الإثارة والخطورة أكثر من المتعة والتسلية.[1]

---

(١) ينظر: «ألعاب الموت» | ٨ أساطير الكترونية ملعونة تهدد الأطفال والشباب.. وخبراء: الرقابة هي الحل، مقال لنشوة حميدة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٣م، على الرابط التالي https://bit.ly/٣mwlveV، "مومو" لعبة تثير الرعب والجدل.. نفسيون: تهدد حياة الأطفال.. وكريمة: حرام شرعًا، مقال لإيمان فكري على بوابة الأهرام بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣م، على الرابط التالي https://bit.ly/٣YYJpii، بعد كسارة الجمجمة.. ٧ ألعاب إلكترونية قاتلة تخطف المراهقين.. والأزهر يحذر: حرام شرعًا، مقال لإيمان فكري بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩م على موقع بوابة الأهرام، على الرابط التالي https://bit.ly/٣o٤SSHp.

المطلب الثالث:
نماذج لترويج الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية

ومن أشهر هذه الألعاب التي تؤدي إلى ترويج الأطفال ما يأتي:

أولاً: لعبة مريم (Mariam game):

انتشرت لعبة مريم خاصة في دول الخليج وسببت الرعب للعائلات، تقوم فكرة اللعبة على طفلة صغيرة مرعبة الشكل، تدعى "مريم" تاهت عن منزلها وعلى المشترك باللعبة أن يساعدها على العودة، تتميز اللعبة بالغموض والإثارة عبر مؤثرات صوتية ومرئية تسيطر على المستخدمين وتبث فيهم الرعب والخوف لاسيما من فئة الأطفال وتنشأ علاقة قوية بينهم وبين مريم تدفعهم لتنفيذ أوامرها.

تسأل مريم في البداية أسئلة شخصية عن حياته وأخرى سياسية لتعرف تفاصيل حياة المشترك وعمله، وهو ما أثار قلق كثير من الخبراء عن الجهة التي تستفيد من تلك المعلومات، وفي إحدى المراحل تطلب مريم التي تشبه الشبح من اللاعبين الدخول للغرفة لمقابلة والدها، وتطلب منهم تنفيذ تحديات خطرة من شأنها إيذاء أنفسهم، أو دفعهم في نهاية المطاف إلى الانتحار إذا لم يتم تنفيذ أوامرها، فهي تحرض المشترك على الانتحار وتهدد بإيذاء أهله إذا لم يستمع لأوامرها.

وتصدر تريند مريم موقع تويتر وأصبحت اللعبة الأكثر بحثًا على متجر أبل ستور "Apple Store" في أعقاب ظهورها. (١)

---

(١) ينظر: ألعاب إلكترونية تقتل الأطفال والمراهقين.. تعرف عليها، مقال لمنية غانمي على موقع العربية نت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١م، على الرابط التالي https://bit.ly/٣cbSI٨S، ٥ ألعاب إلكترونية قاتلة.. احترس منها، مقال لرحمة ضياء على موقع العين الإخبارية بتاريخ الخميس ٢٠١٨/٤/٥م، على الرابط التالي https://bit.ly/٢PdTKIq، لا تقترب منها.. ٦ ألعاب قد تؤدي إلى الموت، مقال لحسن عثمان على موقع جريدة الوطن بتاريخ الخميس ٢٠١٨/١١/٢٩م، على الرابط التالي https://bit.ly/٣ltd٥hE، آخرهم "مومو".. حكاية أشهر ٥ ألعاب ارتبطت أسامها بالرعب والانتحار، مقال لإسراء عبد القادر على موقع اليوم السابع بتاريخ السبت ٢٠١٨/٨/٤م، على الرابط التالي https://bit.ly/٣S١j١lm.

ثانيًا: تحدّي شارلي (Charlie Charlie challenge):

تحدي شارلي أو لعبة الأقلام هي لعبة شعبية انتشرت بشكل موسع من خلال مجموعة فيديوهات على شبكة الإنترنت في عام ٢٠١٥م، وساهم في انتشارها استهدافها لأطفال المدارس حيث تعتمد في لعبها على اللوازم المدرسية وبالتحديد الورقة وأقلام الرصاص، وهي تحدٍّ أودى بحياة عدد ممن اختبروه من الأطفال والشباب في ليبيا والجزائر وعدد من دول الخليج نتيجة الذعر الذي حدث لهم.

وتقوم فكرة اللعبة على دعوة شخصية أسطورية ميتة تدعى " تشارلي" بعد رسم شبكة من أربع مربعات على قطعة من الورق وكتابة " نعم" و"لا" وتتم موازنة قلم رصاص فوق آخر، ويتم بعدها استدعاء شارلي "شارلي أنت هنا؟" أو "شارلي يمكننا أن نلعب؟" ويتحرك القلم باتجاه أحد الخيارات، وهو ما يجعل اللاعب يتفاجأ لظنه أن شيئًا خارقًا للطبيعة قد حدث وهو ما يتبعه ركض وصراخ وحالات إغماء ويتم تصوير ما يحدث ورفعه على الإنترنت.

وفسرت صحيفة إندبندنت البريطانية، السبب بأن الجاذبية هي سبب هذه الخدعة، وقالت في تقرير لها إن القلمين لن يبقيا في مكانهما طوال الوقت بسبب شكل القلم الإسطواني، وأن أقل قدر من الهواء، من التنفس بوجه القلم قد يحرك تلك الأقلام، ولذلك لا يتحرك القلمان إلا بعد التحدث وبالتالي إطلاق الهواء تجاههما.[١]

ثالثا: الحوت الأزرق (Blue Whale):

تعتبر لعبة الحوت الأزرق أحد أخطر الألعاب الإلكترونية في العالم على حياة

(١) ينظر: ألعاب إلكترونية تقتل الأطفال والمراهقين.. تعرف عليها، مقال على موقع العربية نت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١م، ٥ ألعاب إلكترونية قاتلة.. احترس منها، مقال على موقع العين الإخبارية بتاريخ الخميس ٢٠١٨/٤/٥م، لا تقترب منها.. ٦ ألعاب قد تؤدى إلى الموت، مقال على موقع جريدة الوطن بتاريخ الخميس ٢٠١٨/١١/٢٩م، آخرها لعبة الموت.. أخطر الألعاب الإلكترونية على حياة الأطفال والمراهقين، مقال لصابرين الهلالي على موقع جريدة الأسبوع بتاريخ الجمعة ٢٠٢٢/١٠/٢١م، على الرابط التالي https://bit.ly/٣E٨QPXN.

الأفراد والتي ظهرت على عالم الإنترنت في عام ٢٠١٣م، وكان مصممها طالب يدرس الطب النفسي ويدعي فيليب بوديكين.

وتم ظهور أول حالة انتحار في عام ٢٠١٥م، ومن ثم بدأ انتشار اللعبة بشكل كبير في عام ٢٠١٦م، فحتى هذه اللحظة وأعداد الوفيات من المراهقين في تزايد مستمر.

وقد تسببت لعبة الحوت الأزرق في إنهاء حياة عدد كبير من مستخدميها تجاوز المائة شخص عبر العالم منذ ظهورها عام ٢٠١٥م، فهي تسيطر على عقول الأطفال والمراهقين بشكل تام خلال خمسين يومًا فقط، وفي النهاية تدفعهم إلى الانتحار شنقًا.

والأطفال هم الضحية في أغلب الحالات وأحدثها إقدام ٦ أطفال بالجزائر على شنق أنفسهم تنفيذًا لأوامر اللعبة!

وتمت محاكمة مبتكر اللعبة نظرًا لتسببه في وفاة أكثر من ١٦ مراهقًا في روسيا مرة واحدة، إلا أن اللعبة ما زالت موجودة على مواقع الألعاب والتحميلات.

تعتمد اللعبة على إدراج اللاعب داخل مجموعات على تطبيق الواتس اب، أو داخل مجموعات على الفيس بوك، ثم يطلب من اللاعب الطاعة الكاملة والعمياء لمدير الجروب حتى يستطيع أن ينهى اللعبة.

وهذه اللعبة التي يستغرق لعبها ٥٠ يومًا تنقسم إلى عدة مراحل أو تحديات، حيث تجبر مستخدميها على مشاهدة أفلام الرعب لمدة ٢٤ ساعة يوميًا، وتدفعهم إلى تشويه أجسادهم باستخدام آلات حادة، وتحثهم على الاستيقاظ في ساعات متقطعة من الليل وتصوير أنفسهم، وتطلب منهم تعذيب وقتل بعض الحيوانات وعلى اللاعب تصوير عملية القتل بالفيديو وبثها، بالإضافة إلى قطع الشفاه وجزء من جسمه وأن يقوم بتعذيب نفسه والوقوف على حافة سقف المنزل وقطع السكة الحديدية، وكلما قام الطفل بالتحدي وصور نفسه يكسب ثقة الحوت وينتقل إلى المرحلة الموالية، كما أنها تعمل على انطوائية اللاعب فتطلب من اللاعب عدم التحدث مع أحد حتى يدخل في حالة من الاكتئاب، وتستمر اللعبة في طلباتها الغريبة وعند بلوغ اليوم الخمسين من ممارسة

اللعبة، يقدم على الانتحار إما برمي نفسه من مبنى أو شنق نفسه.![1]

رابعًا: لعبة مومو (Momo game):

استهدفت لعبة تحدي "**مومو**" آلاف الضحايا عبر برنامج التواصل الشهير "واتس اب"، حيث تصل للضحية رسالة مخيفة في ساعات الفجر مصحوبة بصورة مرعبة الشكل لامرأة مشوهة على هيئة فتاة ذات شعر كثيف وعينين بارزتين متسعتين جدًا وبلا جفون، ولديها أنف مستدير، وشفاه كبيرة تصل لأذنيها، وهي صورة من أصل تمثال موجود في متحف الفن المرعب بالصين.

وفي نص الرسالة ما يلي: "مرحبا أنا مومو"، ثم معلومات شخصية عن الشخص الذي تحدثه، مصحوبة بـ: " أنا أعرف كل شيء عنك"، وتختتم الرسالة بـ: "هل تود تكملة اللعبة معي؟"، وفي نهاية الرسالة: "إذا لم يتم الالتزام بتعليماتي سأجعلك تختفي من على الكوكب دون أن تترك أثرًا".

وتستهدف اللعبة الأطفال والمراهقين، وتطلب منهم تنفيذ تحديات خطرة من شأنها إيذاء أنفسهم، أو دفعهم في نهاية المطاف إلى الانتحار إذا لم يتم تنفيذ أوامرها.

ويوجد لهذه اللعبة عدة مخاطر، أهمها: أنها تجعل الأطفال يعيشون عالمًا افتراضيًا يعزلهم عن الواقع، فهي من الألعاب التي تخطف عقول الشباب، فهذه اللعبة تبدو ظاهرها بسيطة، لكنها تستخدم أساليب نفسية معقدة تحرض على إزهاق الروح، كما أنها تستهدف جميع الفئات العمرية، خاصة الشباب، وتعتبر الوجه الآخر للعبة "الحوت الأزرق"، وتجتذب اللعبة محبي المغامرة وعاشقي الألعاب الإلكترونية؛ لأنها تستغل لديهم

(١) ينظر: ألعاب إلكترونية تقتل الأطفال والمراهقين.. تعرف عليها، مقال على موقع العربية نت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١م، ٥ ألعاب إلكترونية قاتلة.. احترس منها، مقال على موقع العين الإخبارية بتاريخ الخميس ٢٠١٨/٤/٥م، احذروا ألعاب الموت... أطفال عرب أخذهم الموت بسببها، مقال على موقع سبوتنيك عربي بتاريخ ٢٠١٩/٢/١م وقد تم التحديث بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٥م،على الرابط التالي https://bit.ly/٣GH٢tJZ، "تحدي التعتيم".. دعوات مصرية لمواجهة "لعبة الموت"، مقال على موقع سكاي نيوز عربية – القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠م، على الرابط التالي https://bit.ly/٣EyrSWh.

عامل المنافسة تحت مظلة البقاء للأقوى.(١)

خامسًا: لعبة ليمبو (Limbo):

تعتبر من ألعاب الرعب في الأونة الأخيرة، هي **لعبة ثنائية الأبعاد** ذات تمرير جانبي وتحتوي على النظام الفيزيائي (**بوكس ٢دي**Box٢D) لتنظيم الكائنات وطبيعة اللعب وإعطاء فيزياء للعبة، تتمحور اللعبة حول توجيه صبي صغير ـ لم يُذكر اسمه ـ للبحث عن أخته من خلال السير في البيئات المحفوفة بالمخاطر والفخاخ والأشراك، طورت اللعبة بطريقة أن اللاعب سيفشل حتمًا قبل معرفته حل اللغز، وقد وصفت الشركة هذه الطريقة بـ«التجربة والموت»، وقد استخدموا صورًا مخيفة تُمثل موت الصبي الصغير لتوجيه اللاعب نحو حلول غير قابلة للتطبيق.

وتتميز اللعبة بأنها **أحادية اللون** ذات لون أبيض وأسود ودرجاتهما وعبر استخدام الإضاءة والمؤثرات الفلمية والفيزيائية والأصوات المحيطية تخلق اللعبة جوًا غريبًا من اللعب غالبًا ما يرتبط هذا النوع بألعاب الرعب.

وأشاد المراجعون أن طريقة العرض هذه تُشابه **أفلام النوار والأفلام الإيمائية الألمانية**، وتعتمد اللعبة على رسموها بشكل كبير، وقد قال المراجعون بأنها «لعبة فيديو وفن».(٢)

ونظرًا لكثرة هذه الألعاب في هذا العصر، وما تسببه من أضرار على الأطفال فقد

---

(١) ينظر: "مومو" لعبة تثير الرعب والجدل.. نفسيون: تهدد حياة الأطفال.. وكريمة: حرام شرعًا، مقال لإيمان فكري على بوابة الأهرام بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣م، احذروا ألعاب الموت... أطفال عرب أخذهم الموت بسببها، مقال على موقع سبوتنيك عربي بتاريخ ٢٠١٩/٢/١م وقد تم التحديث بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٥م، "تحدي التعتيم".. دعوات مصرية لمواجهة "لعبة الموت"، مقال على موقع سكاي نيوز عربية – القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠م.

(٢) ينظر: لعبة الموت.. «وحوش إلكترونية» تفترس عقول وأرواح الصغار، مقال لعبير حسين من موقع الخليج في يوم الأحد بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢م، على الرابط التالي https://bit.ly/٣١٧c٣٤E، ليمبو (لعبة فيديو)، مقال على موقع موسوعة ويكيبيديا، على الرابط التالي https://bit.ly/٤٤MEٍYtw.

كثر السؤال عن حكم مثل هذه الألعاب من الناحية الشرعية، هل هى حرام أم حلال؟

وللإجابة على ذلك أقول:

أولًا: أن الشريعة الإسلامية نهت عن ترويع الآمنين، حتى ولو كان ذلك على سبيل المزاح، فلا يجوز في شرع الله ـ تعالى ـ ترويع الآمنين سواء كان ذلك عن طريق الإيذاء الحسي أو المعنوي، وسواء كان هذا الترويع بالقول أو بالفعل، وسواء كان على سبيل الجد أو اللعب؛ لأن ترويع المسلم ظلم وتعدٍ ظاهر، وهو حرام بكل حال، بل إن حرمته شديدة.

قال المناوي ـ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ـ: " فإن ترويع المسلم حرامٌ شديد التحريم ومنه يؤخذ أنه كبيرة ".(١)

وقد عدَّه بعض أهل العلم في الكبائر، كالإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه: " الزواجر عن اقتراف الكبائر" فقال: " الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ وَالتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ وَالْإِشَارَةُ إلَيْهِ بِسِلَاحٍ أَوْ نَحْوِهِ".(٢)

ثانيًا: إن الألعاب الإلكترونية والتي تقوم بترويع الأطفال "حرام شرعًا"، لأن النبي ـ ﷺ ـ أكد عمومية الحكم بتحريم تخويف المسلم أو ترويعه، ونهى عن إدخال الرعب عليه بأي وسيلة.

وقد جاءت فتوى الأزهر الشريف بتحريم الألعاب الإلكترونية التي تؤدي إلى ترويع الأطفال بعنوان: (بعد انتشار ألعاب إلكترونية تنافي قيم الإسلام والآداب العامة.. العالمي لفتوى الأزهر يُبيّن ضوابط الألعاب في الإسلام)، وقد جاء فيها من ضوابط إباحة الألعاب ما نصه: " ويُزاد عليها إن كانت الألعاب إلكترونية التالي:

١- ألّا تشتمل الألعاب الإلكترونية على مُخالفات عقدية كاحتوائها على أفكار إلحادية أو شعارات أديانٍ أخرى، أو شعائر ومُعتقدات تخالف عقيدة الإسلام الصحيحة، أو يكون بها إهانة مقدساتٍ إسلامية بجعل هدايا على التقليل من شأنها أو تدميرها

(١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٦ ص ٢١١.

(٢) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ج٢ص١٥٩.

داخل اللعبة.

٢- ألَّا تشتمل على إباحية؛ من صور عارية، أو ممارسات شاذة.

٣- ألا تشتمل على فُحشِ قول وسِبَاب، وأصوات مُحرَّمة.

٤- ألا تُنَمِّي الميل إلى العنف لدى اللاعب، أو تحثه على الكراهية، أو ازدراء الأديان، أو إيذاء إنسان أو حيوان، أو تُسوِّل له جرائم، أو مُحرمات كشرب الخمر ولعب القمار وفعل الفواحش.

٥- ألا تؤذي اللاعب بدنيًّا كالألعاب التي تستوجب تركيزًا كبيرًا يُؤدي إلى ضعف البصر، أو إيذاء الأعصاب.

ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية إذ يُبين ضوابط الألعاب في الإسلام يُؤكِّد أنَّ إباحة أي لعبة أو تحريمها مُتعلق بمراعاة هذه الضَّوابط؛ فإن رُوعيت جميعًا صار اللعب مُباحًا، وإن أُهدِرت أو أُهدِر أحدها صار في هذا اللعب من الحرام والإثم بقدر ما فيه من الشَّر وما أُهدِر من الضَّوابط.(١)

وقد جاءت فتوى الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام ـ مفتى الديار المصرية ـ بعنوان: (حكم ممارسة الألعاب الإلكترونية) لتدل على تحريم الألعاب الإلكترونية التي تقوم بترويع الأطفال، وهذا نصها: " ومن ألعاب الأطفال في العصر الحديث: الألعاب الإلكترونية أو ألعاب الفيديو، وقد أصبحت من أهم أنواع الألعاب بالنسبة للأطفال والمراهقين في كثير من البيئات؛ حتى جعلها الأطباء النفسيون عاملًا رئيسيًّا في تشخيص بعض الأمراض النفسية لدى الأطفال، وعنصرًا أساسيًّا في تحديد سلوكياتهم، وقد أكدت بعض الدراسات العلمية الحديثة أن هذه الألعاب على نوعين:

الأول: بعض هذه الألعاب له من الإيجابيات والفوائد ما يساعد في تربية الأطفال

(١) ينظر: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، فتوى بعنوان: (بعد انتشار ألعاب إلكترونية تنافي قيم الإسلام والآداب العامة.. العالمي لفتوى الأزهر يُبيّن ضوابط الألعاب في الإسلام) بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠م، على الرابط التالي https://bit.ly/٣MczHVA.

وتعليمهم وإكسابهم مهارات الترتيب والتنسيق وحل المشكلات بسرعة.

الثاني: البعض الآخر من هذه الألعاب له تأثير سلبيٌّ وضرر بالغ على سلوك الأطفال وتصرفاتهم، وكذلك على صحتهم وأبدانهم؛ كألعاب القتال "ببجي" وألعاب المقامرات المشتملة على الإباحية، والتي تورث لدى الطفل العنف والصراع والعدوانية.

والذي ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية بعد هذا التفصيل هو: أن حكم ممارسة هذه الألعاب الإلكترونية قد تكون جائزة، وقد تكون غير جائزة؛ وذلك على النحو التالي:

أولًا: تكون ممارسة هذه الألعاب الإلكترونية غير جائزة إذا توفر فيها أحد أشياء:

١. إذا رَبَّت في نفسية الطفل العنف وحب السيطرة والعدوانية.
٢. إذا أَدَّت إلى الإدمان؛ بحيث تشغل جميع أوقات الطفل، فلا يجد وقتًا للمذاكرة أو الدراسة أو التكلم مع أحد.
٣. إذا أَدَّت إلى الاكتئاب والقلق أو الانتحار.

ثانيًا: تكون ممارسة هذه الألعاب الإلكترونية جائزة إذا توفرت فيها هذه الشروط جميعًا:

١. أن تكون هذه الألعاب الإلكترونية مناسبة للمرحلة العمرية للطفل.
٢. تعود بالنفع على الطفل وتساعده في تنمية الملكات أو توسعة القدرات الذهنية.
٣. تُرَوِّح عن نَفس الطفل وتُشبِع رغبته في اللعب، بشرط ألا يكون فيها ممارسة قمار أو قتل، أو مشاهد إباحية، أو أي محظور شرعي وأخلاقي.
٤. لا تعود بالسلب على الطفل نفسيًّا أو أخلاقيًّا، فيختار له من الألعاب ما يناسب طبيعته ويفيد في بنائه وتربيته.
٥. لا تأخذ وقت الطفل كله، بل يكون ذلك في بعض الأوقات المناسبة؛ حتى لا ينشغل الطفل بها عن أداء واجباته ومتطلباته، أو تؤثِّر على صحته وعقله.
٦. أن تكون هذه الألعاب تحت إشراف ولي أمر الطفل؛ وذلك لمراقبة سلوك وأخلاق

الطفل.

٧. لا تكون هذه الألعاب الإلكترونية محظورة قانونًا في البلاد؛ لأنها تشجع على ارتكاب ممارسيها الجرائم والجاسوسية ضد أوطانهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم. (١)

وقد جاءت فتوى فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد كريمة ـ أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر والتي تم نشرها في جريدة الأهرام بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٩م تحت عنوان: "مومو" لعبة تثير الرعب والجدل.. نفسيون: تهدد حياة الأطفال.. وكريمة: حرام شرعًا ": ونص الفتوى كالآتي:

" أن كل ما يؤدي للحرام فهو حرام، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإذا كان هناك تصرف يؤدي إلى إيذاء البدن، أو العقل، أو المجتمع، فهو حرام شرعًا، وهذه الألعاب الإلكترونية تعتبر من وسائل ارتكاب الجرائم، لذلك فإن لعب وتحميل مثل هذه الألعاب الخطيرة حرام شرعًا ".(٢)

وقد استشهد فضيلته على حرمة الألعاب الإلكترونية بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ (٣)، كما استشهد بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾.(٤)

وقد شدد فضيلته على أن الشريعة الإسلامية تأمر بتجنب ما يؤدي إلى المفاسد والذريعة، موضحًا أنه تم تحريم استخدام الصواريخ في الأعياد أيضًا، حيث إنها تسير

(١) ينظر: دار الافتاء المصرية، فتوى بعنوان: (حكم ممارسة الألعاب الإلكترونية)، المفتي: الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى (٥٥٥٦)، بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩م، على الرابط التالي https://bit.ly/٣ppJ٠Zs.

(٢) ينظر: (مومو) لعبة تثير الرعب والجدل.. نفسيون: تهدد حياة الأطفال.. وكريمة: حرام شرعًا، مقال لإيمان فكري على بوابة الأهرام بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣م.

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم (١٩٥).

(٤) سورة النساء، من الآية رقم (٢٩).

الفزع، وتجعل الطفل معتاد على الأشياء التي تؤدي إلى العنف، وكذلك بالنسبة للألعاب الإلكترونية.

والخلاصة: أن مثل هذا الترويع عبر الألعاب الإلكترونية لا يجوز شرعًا، فإن شريعة نبينا محمد ﷺ منعت الترويع حتى للحيوان فما بالنا بالإنسان، ومن ذلك شكوى الحمامة حينما روَّعت في فراخها فقد روى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ، فِي سَفَرٍ وَمَرَرْنَا بِشَجَرَةٍ فِيهَا فَرْخَا [1] حُمَّرَةٍ[2]، فَأَخَذْنَاهُمَا قَالَ: فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ،وَهِيَ تَصِيحُ[3]، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: ((مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِفَرْخَيْهَا؟)) قَالَ: فَقُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: ((فَرُدُّوهُمَا)).[4]

وقد عقد الحافظ المنذري[5] ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ، في كتابه الترغيب والترهيب بابًا في الترهيب

---

(١) فَرْخَا: تثنية فرخ، والفرخ: ولد الطائر، وكل صغيرٍ من الحيوان والنبات. ينظر: لسان العرب ج ٣ ص ٤٢، مادة (فرخ)، القاموس المحيط ص ٢٥٦، باب الخاء، فصل الفاء، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان الصديقي ج٨ ص ٤٤٧.

(٢) الْحُمَّرَةُ: بِضَمِّ فَتَشْدِيدِ مِيمٍ وَقَدْ يُخَفَّفُ طَائِرٌ صَغِيرٌ كَالْعُصْفُورِ. ينظر: لسان العرب ج٤ ص ٢١٤، مادة (حمر)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦ ص ٢٣١٤، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج٨ ص ٤٤٧، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٧ ص ٢٤٠.

(٣) تصيح: الصياح الصراخ، يقال: صاح بالشيء يصيح به صيحَة وصياحًا صرخ، والمراد أنها اشتد صوتها بالصراخ من شدة الفزع ثم جعلت ترفرف بجناحيها وتقترب من الأرضِ وترتفع فوقهما وتظلل عليهما. ينظر: لسان العرب ج٢ ص٥٢١، مادة (صيح)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج١ ص ٣٥٣، مادة (ص ي ح)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦ ص ٢٣١٤، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٧ ص٢٤٠.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار ج ٣ ص ٥٥، حديث رقم (٢٦٧٥)، الحاكم في المستدرك، كتاب الذبائح، ج ٤ص ٢٦٧، حديث رقم (٧٥٩٩)، واللفظ له، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ووافقه الإمام الذهبي، وقال في التلخيص: صحيح. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ٤ ص ٢٦٧.

(٥) الحافظ المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين، مولده (٥٨١ هـ)، أصله من الشام، تولى مشيخة دار =

من ترويع المسلم، ومن الإشارة إليه بسلاح ونحوه جادًا كان أو مازحًا، وذكر فيه عدة أحاديث أخرى.[1]

الحديث الكاملية (بالقاهرة) وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفًا على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث، من مصنفاته: الترغيب والترهيب، التكملة لوفيات النقلة، مختصر صحيح مسلم، وغير ذلك، توفى بمصر عام ٦٥٦هـ ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٦ص٤٦٢، ٤٦٣، فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي ج٢ ص ٣٦٦، ٣٦٧، الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي ج١٩ص ١٠وما بعدها.

(١) ينظر: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ المنذري ج٣ص٣١٨، ٣١٩.

المبحث الثاني:
موقف الشريعة الإسلامية من ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التكييف الفقهي لترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية

حرم الشرع ترويع الآمنين، ويندرج في هذا التحريم ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤]، وجمهور الفقهاء المعاصرين [٥]، وفتوى دار الإفتاء المصرية [٦]، وقرارات المجامع الفقهية [٧] على حرمة الترويع، وعلى وقوع الجناية بالترويع، وتجريم التعدي بها،

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص٢٣٥، البحر الرائق لابن نجيم المصري ج ٨ص٣٣٥، مجمع الضمانات لغياث الدين البغدادي ص ١٦٦، ٢٠٤،٢٠٥، ٤٥٨، رد المحتار على الدر المختار ج٦ص٥٦١.

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ج ٨ ص ٣٠٦، الخرشي على مختصر خليل للخرشي ج ٨ ص٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ص٢٤٤.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ج ٦ص٣٥٥،٣٥٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين النووي ج٩ص٣١٣،٣١٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ج ٩ ص ٣، ٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٥ ص ٣٣٥، ٣٣٦.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة الحنبلي ج٨ ص٤٣١، الشرح الكبير على متن المقنع لعبدالرحمن ابن قدامة المقدسي ج٩ ص٤٨٦، المبدع في شرح المقنع لابن المفلح ج ٧ ص ٢٧٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٣ ص٢٥٨.

(٥) ينظر: موقف الإسلام من الإرهاب للدكتور/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، ص١١٦ وما بعدها، (الإرهاب وترويع الآمنين في ميزان الإسلام) للأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم، مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٤م، السنة ١٣٨– العدد (٤٦٤٣٦)، على الرابط التالي:
https://bit.ly/٣MheGcE .

(٦) ينظر: دار الافتاء المصرية، فتوى بعنوان: (بين الجهاد والإرهاب وقتل المدنيين)، رقم الفتوى (١٤٠٦٢)، بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦م، على الرابط التالي .https://bit.ly/٣HVW٢nK

(٧) ينظر: بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب – القاهرة – شعبان ١٤٢٢هـ، =

وتحميل المروّع مسؤولية فعله، إن أدى ذلك إلى وقوع ضرر بإيجاب القصاص أو الدية، سواء وقع ذلك الترويع على سبيل الجد أو الهزل؛ لأن ذلك ذريعة إلى ارتكاب الجناية على النفس أو ما دونها، ومن ثم تجريم من يقوم بارتكاب معصية الترويع، وإيقاع العقوبة المناسبة عليه، إذا أدت هذه الجريمة إلى وقوع ضرر على المعصوم.(١)

ويستدل على تحريم الترويع بأدلة من القرآن الكريم، والسنة، والمعقول:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم على تحريم الترويع:

الدليل الأول: قوله ـ تعالى ـ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾.(٢)

الدليل الثاني: قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾.(٣)

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: تدل الآيتان الكريمتان على تحريم الترويع؛ فقد نهى الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن الإفساد في الأرض والإساءة إلى الخلق فهو سبحانه وتعالى لا يحب أعمال المفسدين، وترويع الآمنين من الإفساد في الأرض والعمل فيها

على الرابط التالي https://bit.ly/٣MMLnyB، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، المنعقد خلال الفترة من ٢١ إلى ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الموافق ٥- ٢٠٠٢/١/١٠م في مكة المكرمة، ص ٣٢٢ وما بعدها، قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقًا)، الدورة الرابعة عشرة، المنعقد في الدوحة (دولة قطر) خلال الفترة من ٨ إلى ١٤٢٣/١١/١٣هـ الموافق ١١- ٢٠٠٣/١/١٦م، قرار رقم ١٢٨ (١٤/٢)، على الرابط التالي https://bit.ly/٤٤LP٣Yv.

(١) ينظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد سلطان ص٢٥١.

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٣٣).

(٣) سورة القصص، آية رقم (٧٧).

بالمعاصي؛ لأن الإفساد في الأرض يطلق على أنواع كثيرة من الشر، ومنها ترويع الآمنين ففيه فساد عظيم وشرور كثيرة وظلم كبير.(١)

الدليل الثالث: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على حرمة الترويع؛ لأن أذى المؤمنين بغير سبب زور وكذب وفرية شنيعة وإثمه مبين، والترويع للآمنين ضرر وإيذاء كبير للمسلمين، بل هو كبيرة وموبقة من الموبقات أعلن الله ـ تعالى ـ الحرب على فاعلها، وغاية الحرب الهلاك؛ لأن الله لا يغلبه غالب.(٣)

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية المطهرة على تحريم الترويع:

الدليل الأول: عن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: ((لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)).(٤)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: في الحديث النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاحِ، وهو نهي تحريم سواءٌ كان الذي يشير جَادًّا أم لَاعِبًا؛ لأنه يدخل على أخيه الروع، وفي هذا تأكيد على حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه

(١) ينظر: النكت والعيون لأبي الحسن الماوردي ج٤ ص ٢٦٧، ٢٦٨، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي ص ٨٢٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٣ ص ٣١٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص ٨٥، ج ٦ ص ٢٢٨، فتح القدير لمحمد الشوكاني ج٢ ص ٤١.

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم (٥٨).

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ج٢٠ ص ٣٢٤، الزواجر في التحذير من الكبائر لعلي الشربجي ص ٣٠٣.

(٤) متفق عليه، رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي -ﷺ- : ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا)) ج٩ ص٤٩، حديث رقم (٧٠٧٢)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ج٤ ص ٢٠٢٠، حديث رقم (٢٦١٧).

والتعرض له بما قد يؤذيه.[١]

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: ((مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)).[٢]

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: يدل الحديث دلالة واضحة على تحريم ترويع المسلم ففيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله ﷺ وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلًا ولعبًا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام؛ لأن لعن الملائكة لا يكون إلا بحق، ولا يستحق اللعن إلا فاعل المحرم.[٣]

الدليل الثالث: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: ((مَا يُضْحِكُكُمْ؟))، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)).[٤]

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي ج ٧ ص ١٨٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج١٣ ص ٢٥.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ج٤ ص ٢٠٢٠، حديث رقم (٢٦١٦).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين النووي ج١٦ ص١٧٠، طرح التثريب في شرح التقريب ج ٧ص١٨٤.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح ج٤ ص ٣٠١، حديث رقم (٥٠٠٤)، والإمام أحمد في مسنده ج٣٨ ص ١٦٣، حديث رقم (٢٣٠٦٤)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يَخْرُجْ في المزاح إلى عَضَهِ النَّسَبِ أَوْ عَضَهٍ بِحَدٍّ أَوْ فَاحِشَةٍ ج١٠ ص ٤٢٠، حديث رقم (٢١١٧٧)، قال شهاب الدين البوصيري: " هذا إسناد رواته ثقات =

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: يدل هذا الحديث على تحريم ترويع وتخويف المسلم بأيّ شكل وفي أيّ حالٍ ولو بما صورته صورة المزاح والمداعبة؛ لأنه لا فائدة فيه بل قد يكون سَبَبًا لإدخال الغيظ والأذى على المسلم.(١)

الدليل الرابع: عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: ((لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ)).(٢)

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: يدل هذا الحديث على تحريم إدخال الغَيْظِ وَالرَّوْعِ وَالْأَذَى على المسلم وضرب الْمُتَلَ بِالْعَصَا؛ لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها، لِيَعْلَمَ أَنَّ ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أَحَقُّ وَأَجْدَرُ.(٣)

الدليل الخامس: عن سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما- يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: ((أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا)) قَالَ: نَعَمْ.(٤)

وقال الشيخان عبد القادر الأرناؤوط، والشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ينظر مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣٨ ص ١٦٣، جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ج ١١ ص ٥٨، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لشهاب الدين البوصيري ج ٦ ص ٦٤.

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ج ٧ص١٨٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦ ص ٢٣١٧، نيل الأوطار لمحمد الشوكاني ج٥ ص ٣٧٩، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٣ ص ٢٣٦.

(٢) رواه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا، ج٤ ص ٤٦٣، حديث رقم (٢١٦٠)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي ج٢ ص ٢٨١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٥ ص ١٩٧٥.

(٤) متفق عليه، رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النَّبِيِّ -ع- : ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)) ج٩ ص ٤٩، حديث رقم (٧٠٧٣)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب أَمْرِ مَنْ مَرَّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا، ج٤ ص ٢٠١٨، حديث رقم (٢٦١٤).

الدليل السادس والأخير: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ -رضي الله عنه- عَنْ أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ، قَالَ: ((إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ[1]، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا[2]، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا))[3] قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ.[4]

وجه الدلالة من الحديثين النبويين الشريفين: يدل الحديثان النبويان الشريفان على تحريم الترويع وذلك لما يأتي:

أولًا: أن الأمر بإمساك نصال النبال عند المرور في المسجد أو السوق أو الأماكن العامة

---

(١) النَّبْلُ: السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقد جمعوها على (نِبَالٍ) وَ(أَنْبَالٍ)،وَ(النَّبَّالُ) بِالتَّشْدِيدِ صَاحِبُ النَّبْلِ،وَ(النَّابِلُ) الَّذِي يَعْمَلُ النَّبْلَ. وَنَبَلَهُ رَمَاهُ بِالنَّبْلِ. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٥ ص ١٨٢٣وما بعدها، باب اللام، فصل النون، مختار الصحاح ص٣٠٤، مادة (ن ب ل)، لسان العرب ج١١ ص ٦٤٢، مادة (نبل).

(٢) النِّصال: بكسر النون: جمع نَصْل، بفتح، فسكون، وهو: حديدَةُ مدببة للسَّهم والسّكِّينِ والرمح تحدد كالسكين، وهو حديدة السيف ما لَم يَكُنْ لهُ مَقْبِضٌ، فإذا كان لها مَقبِضٌ فهو سَيْفٌ، والجمع نُصولٌ، ونِصالٌ.

ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٥ ص ١٨٣٠، باب اللام، فصل النون، مختار الصحاح ص ٣١٢، مادة (ن ص ل)، لسان العرب ج١١ص٦٦٢، مادة (نصل)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج١٦ ص ١٦٩، طرح التثريب في شرح التقريب ج٨ ص ١٤٠، فتح المنعم بشرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين ج١٠ ص ١٠٨.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب أَمْرِ مَنْ مَرَّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا، ج٤ص٢٠١٩، حديث رقم (٢٦١٥).

(٤) يشير بذلك إلى موقعة الجمل وصفين وأنه ما مات معظم الصحابة -ي- الذين خيف عليهم أن تمسهم النصال مسًا خفيفًا على طريق الخطأ حتى وقعت بينهم الفتن والمِحَن، فرَمَى بعضهم بعضًا بالسهام، وطعن بها بعضهم بعضًا عن طريق التعمد والقتال فقتل بها بعضهم بعضًا، وقد ذَكَر أبو موسى -رضي الله عنه- هذا في مَعْرِض التأسّف على تغيّر الأحوال، وحصول الخلاف لمقاصد الشرع، من التعاطف ودفع يسير الأذى مع قرب العهد.

ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ج٨ ص١٤٠، فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج١٠ ص ١٠٩.

فيه اجتناب لكل ما يخاف منه الضرر وتأكيد لحرمة المسلم لئلا يروع بها أو يؤذى.[١]

ثانيًا: النهي الشديد عن ترويع المسلم وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.[٢]

ثالثًا: حرمة ترويع المسلم، وأن الشيطان قد يهيئ للمسلم ويزين له ما لم يكن يقصده فيوقعه في الشر.[٣]

ثالثا: الأدلة من المعقول على تحريم الترويع:

يمكن الاستدلال من المعقول على حرمة الترويع بوجوه عدة منها ما يأتي:

أولًا: حرص الشارع الحكيم على نشر الأمن وتحقيق السلامة للإنسان فشرع الحدود، وما شرعت الحدود العادلة الحازمة في الإسلام؛ إلا لتحقيق الأمن في المجتمعات؛ لأنه بالأمن والإيمان تتوحد النفوس وتزدهر الحياة وتغدق الأرزاق ويتعارف الناس، وتتوثق الروابط بين أفراد المجتمع، وتقام الشعائر بطمأنينة، وتقام حدود الله على عباده في أرضه.

ثانيًا: تحقيق الأمن حق لله ـ تعالى ـ يجب المحافظة عليه، وإقامة العقاب على من يهدمه، ويقف أمامه بنشر الخوف وترويع الناس.

ثالثًا: إن شريعتنا الغراء جاءت لتحافظ على المقاصد الخمس من حفظ النفس، وما تقوم به تلك المصالح، والترويع يعرض هذه المقاصد إلى الهلاك والضرر؛ لأن الترويع ينافي منهج الإسلام وأصوله في حفظ مقومات الحياة، وكل ما ينافي منهج الإسلام حرام شرعًا، فترويع الناس وتخويفهم حرام شرعًا.[٤]

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٢ ص ١٠١، ١٠٢، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج١٦ ص ١٦٩، طرح التثريب في شرح التقريب ج٨ ص ١٤٠، فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج١٠ ص ١٠٩.

(٢) ينظر: فتح المنعم بشرح صحيح مسلم ج١٠ ص ١٠٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: جرائم التخويف في الفقه الإسلامي ص٧٠، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع للأستاذ الدكتور/ محمد حسين الذهبي ص١٢، ١٩– ٢٣.

المطلب الثاني:
عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على النفس،

وفيها فرعان:

الفرع الأول
اعتبار الترويع من جرائم القتل بالوسائل المعنوية في الفقه الإسلامي

التعريف بالجرائم المعنوية:

عرفت جرائم القتل بالوسائل المعنوية بما يأتي:

التعريف الأول: عرفت الأستاذة الدكتورة/ آيات الحداد جرائم القتل بالوسائل المعنوية بأنها: " إزهاق إنسان لروح إنسان آخر دون المساس بجسمه، إنما بإحداث انفعالات تؤثر على عمل أعضائه الداخلية، فتؤثر على عمل هذه الأعضاء أو تعطلها مما تؤدي إلى وفاته.(١)

التعريف الثاني: عرف المستشار مصطفي مجدي هرجة القتل بوسائل معنوية بقوله: "هو إزهاق الروح بدون المساس بجسم المجني عليه، إنما يتم القتل بإحداث انفعالات للمجني عليه من شأنها أن تؤدي إلى وفاته".(٢)

فالقتل بالوسائل المعنوية: غالبًا ما يكون أثر الفعل المعنوي القاتل منصبًا على جسم المجني عليه الداخلي وأعضائه الداخلية، فالرعب والخوف الشديدان قد يؤديان إلى احتشاء عضلة القلب فتؤدي إلى الوفاة، والضغط النفسي الشديد قد يؤدي إلى انهيار

---

(١) ينظر:مقال بعنوان: هل يعاقب القانون القتل بالوسائل المعنوية الحديثة؟ للأستاذة الدكتورة/ آيات الحداد، أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢م، على موقع جريدة الوفد، على الرابط التالي https://bit.ly/٤٠SqlCV

(٢) ينظر: مقال بعنوان: جريمة القتل بالوسائل المعنوية: للمحامي/محمد أحمد عبد الحافظ سليم، على الرابط التاليhttps://bit.ly/٤٠zksuy.

عصبي إلا أنه قد تظهر أحيانًا على وجه المجني عليه علامات الانفعالات والإرهاق.

والترويع في الفقه الإسلامي من الوسائل المعنوية التي لا تدرك بالحواس الخمس، وهو أيضًا جريمة وجناية يعاقب عليها من قبل الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وتتميز الجناية بالترويع بأنها تعتمد على وسائل ذات جانب خفي؛ لكونها لا تقدم أثرًا ملموسًا يربط الجاني بجنايته، ومن ثم كان إثبات هذه الجناية أصعب من غيرها من الجنايات الحسية؛ لكونها تعتمد على دليل معنوي لا حسي، كمن يعرف أن خصمه ضعيف القلب، جبان، يفزع من كل حركة غير مألوفة، ثم يعمد إلى قتله عن طريق ترويعه بإصدار أصوات مهولة تؤدي إلى إفزاعه وموته في الحال، ومكمن الصعوبة يكون في إثبات هذه الوسيلة واستخدامها على المجني عليه، وحتى لو ثبت ذلك، فإنه من الصعب إثبات استخدامها بغرض الجناية[1]، ومع ذلك فإن الفقهاء حاولوا تصنيف تلك الوسائل إلى قسمين:

القسم الأول: وسائل مؤثرة: كالصياح الشديد الفجائي، أو إشهار سيف، أو إدلاء في بئر أو من شاهق أو تقريب سبع، أو إدناء حية، فَيُذْعَرُ مِنْهُ فَيَزُولُ عَقْلُهُ ويروع المجني عليه مما يؤدي إلى هلاكه أو زوال منفعة من منافعه[2]، وهذه الوسائل يصح نسبة الهلاك بالترويع إليها.

القسم الثاني: وسائل نادرة: وهي عبارة عن وسائل ترويع يندر وقوع الهلاك فيها بسبب الترويع بها، كالإخبار بمصيبة تحزن، أو بمسرة تفرح، فيزول بها عقله، فهذه لا يصح نسبة الترويع إليها، وما وقع إنما هو فعل صادر من المجني عليه.[3]

كما تتنوع تلك الوسائل بالنظر إلى صفة التعدي فيها إلى: ترويع صوتي، وترويع فعلي:

---

(١) ينظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي ص ٢٤٦.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٥٦٠، الحاوي الكبير ج١٢ص ٢٤٨، مغني المحتاج ج ٥ ص٣١٧، المغني ج٨ص٤٣١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ج ١٢ص٢٤٨.

أولًا: الترويع الصوتي: وهو عبارة عن تصرف صادر من لسان الجاني غالبًا، يسبب الإفزاع للمجني عليه، ويؤدي إلى هلاكه أو فقد منفعة من منافعه كالعقل مثلًا، كأن يصيح عليه بصوت مهول فيموت أو يزول عقله.

وهذا الصوت الصادر من لسان الجاني قد يكون عن طريق تسليط الجاني لآلة تصدر أصواتًا يؤدي سماعها إلى ترويع المجني عليه، وهذا النوع من الجناية يصل للمجني عليه عن طريق الأذن من خلال سماعه للأصوات.(١)

ثانيًا: الترويع الفعلي: وهو عبارة عن تصرف صادر من جوارح الإنسان غير اللسان، يسبب الإفزاع للمجني عليه، ويؤدي إلى هلاكه مثلًا، كالإشارة إلى المجني عليه بالسيف، أو تقريب سبع، أو إدناء أفعي، فيذعر منه، فيزول عقله به أو يموت.(٢)

وهذا النوع من الجناية يصل عن طريق العين، ومن خلال رؤية المجني عليه لما يفزعه.

الفرع الثاني
عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على النفس

لكي نتمكن من معرفة عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على النفس فلابد من الوقوف أولًا على أقوال الفقهاء في الترويع المؤدي إلى الجناية على النفس هل يوجب القصاص أم لا؟، فقد اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية (٣) والشافعية في الأصح عندهم (٤) والحنابلة(٥) إلى

---

(١) ينظر: الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي ص٢٤٧.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ج٦ص٥٦٠،٥٦١، الحاوي الكبير ج ١٢ص٢٤٨، مغني المحتاج ج٥ص٣١٧، المغني ج٨ص٤٣١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص٢٣٥، البحر الرائق ج٨ص٣٣٥، مجمع الضمانات ص ١٦٦، رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٥٦٠، ٥٦١.

(٤) ينظر: الأم للإمام للشافعي ج ٦ ص ٨٨، التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٢٠، الوسيط في المذهب ج٦ ص ٣٥٥، ٣٥٦، مغني المحتاج ج٥ ص ٢١٤.

(٥) ينظر: المغني ج٨ص٤٣١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ج٩ ص٤٤٦،٤٤٧، الروض المربع للبهوتي ص ٦٣٣.

عدم وجوب القصاص مطلقًا بالترويع المؤدي إلى الجناية على النفس، فهو قتل شبه عمد يوجب الدية ولا يوجب القصاص، واشترط الحنفية أن يكون الفعل فجأة، واشترط الشافعية والحنابلة أن يتعمد الفعل وإلا فهو خطأ.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى وجوب القصاص بالترويع المؤدي إلى الجناية على النفس بشرط صدوره على وجه القصد والضرر والعدوان.(١)

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول مرجوح عندهم إلى وجوب القصاص بالترويع المؤدي إلى الجناية على النفس إذا كانت الجناية على ضعيف التمييز كالصبي مثلًا ويلحق به المجنون والمعتوه والذي تعتريه الوساوس والنائم والمرأة الضعيفة العقل فإن لم يكن من هؤلاء فلا قصاص ولا دية.(٢)

الأدلة:

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: على عدم وجوب القصاص بالترويع المؤدي إلى الجناية على النفس وذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن القتل الحاصل بسبب الترويع هو قتل بوسيلة لا تقتل غالبًا، والقتل بما لا يقتل غالبًا لا يعتبر من القتل العمد بل هو من القتل شبه العمد؛ والقصاص إنما يكون في القتل العمد.(٣)

---

(١) ينظر: الخرشي على مختصر خليل ج ٨ص ٨، ٩، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ص٢٤٣، الشرح الصغير للدردير ج٤ص٣٤٣،٣٤٢، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ج٩ ص ٢١.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٩ ص ٣١٣، مغني المحتاج ج٥ص٣٣٥، حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان البجيرمي ج٤ص١٧٦.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ج٤ص٤٤٣، البحر الرائق ج٨ص٣٣٢، مغني المحتاج ج٥ص٣٣٥، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ج٤ص١٧٦، المغني ج٨ص٤٣١، المبدع في شرح المقنع ج٧ ص ٢٧٠.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الترويع وإن كان آلة لا تقتل في الغالب إلا أنها تصبح آلة تقتل في بعض الأحيان وهذا مما يتوافق مع قواعد الشافعية[١] والحنابلة[٢] ومن ثم يجب القصاص في الجناية بالترويع في بعض الأحوال.

الدليل الثاني: أن القتل بالترويع والتخويف لا يستوجب القصاص؛ لأن القتل الذي يستوجب القصاص هو القتل المباشر، بخلاف القتل تَسْبِيبًا فإنه لا يوجب القصاص؛ لأن القتل تَسْبِيبًا قَتْلٌ مَعْنًى لَا صُورَةً، والقتل مباشرة قتل صُورَةً وَمَعْنًى.[٣]

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه لا وجه للتفريق بين القتل المباشر والقتل بالسبب؛ لأن الإتلاف كما يكون بالمباشرة يكون بالسبب.[٤]

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على أن القتل بالترويع يوجب القصاص بشرط صدوره على وجه القصد والضرروالعدوان بما يأتي:

الدليل الأول: أنه لا يوجد في كتاب الله جناية شبه عمد وإنما هي عمد أو خطأ.[٥]

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن جناية شبه العمد قد ثبتت بالسنة.[٦]

الدليل الثاني: أن الجناية بالآلة التي لا تقتل غالبًا لا تعد من قبيل القتل العمد إلا إذا كانت بقصد العداوة وإيقاع الضرر وهلاك الغير ومن ثم فلا تعد الجناية بالترويع من قبيل القتل العمد؛ لأن الموت قد يكون من الخوف أو من غيره أو منهما معًا ولا يمكن

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ج ٩ص١٢٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ج٤ص٣.

(٢) ينظر: المغني ج٨ ص ٢٦٢، المبدع في شرح المقنع ج٧ ص ٢٠٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٩ص٤٣٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ص٢٣٩، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج٥ص٢٥.

(٤)ينظر: الخرشي على مختصر خليل ج ٨ص٨، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ص٢٤٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ج٩ ص ٢١.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك ج٤ ص ٥٥٨.

(٦) ينظر: المغني ج٨ ص ٢٦٠.

القصاص إلا على نفي شبهة العمد.[١]

الدليل الثالث: أن القتل بالترويع هو قتل بالسبب، والإتلاف بالسبب لا يوجب القصاص إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أَنْ يَقْصِدَ الْفَاعِلُ بِفِعْلِهِ الضَّرَرَ.

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ مَنْ قَصَدَ ضَرَرَهُ مُعَيَّنًا.

الشرط الثالث: أَنْ يُهْلِكَ ذَلِكَ الْمُعَيَّنَ.[٢]

ثالثا: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث: على وجوب القصاص في الترويع المؤدي إلى الجناية على النفس إذا كانت الجناية على ضعيف التمييز كالصبي مثلًا ومن يلحق به بالقياس على القول بوجوب القصاص على من حفر بئرًا في داره ودعا إليه غيره، وقالوا: بل القصاص في الترويع أولى؛ لأن التأثير بالترويع غالب، والإفضاء إلى الهلاك به أغلب.[٣]

المناقشة: يمكن مناقشة هذا القول بأن أصحاب هذا الرأي إنما نظروا فقط إلى حال المجني عليه على اعتبار أن الترويع آلة لا تقتل غالبًا ومن ثم قصروا القصاص في الجناية على ضعيف التمييز وأغفلوا أن هذه الآلة قد تتحول إلى آلة تقتل ومن ثم فلا فرق بين ضعيف التمييز وغيره.

سبب الاختلاف بين الفقهاء:

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ج١٢ص٢٨٣، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للشيخ خليل ج٨ ص٥٩، الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص ٨، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص ٢٤٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ج٩ ص ٢١.

(٢) ينظر: الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص ٨، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص ٢٤٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ج٩ ص ٢١.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب ج٦ ص ٣٥٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٩ ص ٣١٣، مغني المحتاج ج٥ ص ٣٣٥.

يعود سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أمور:

الأمر الأول: القصد المعتبر في الجناية العمدية، هل يشترط فيها قصد الفعل وهو الاعتداء، وقصد النتيجة وهى القتل، وهو مذهب الجمهور(١)، أم يكتفي بقصد الفعل دون النتيجة كما هو مذهب المالكية.(٢)

الأمر الثاني: اختلاف الفقهاء في الجناية التي توجب القصاص هل يشترط فيها أن تكون عن طريق المباشرة أم يجوز أن تكون عن طريق المباشرة وغيرها.(٣)

الأمر الثالث: اختلاف الفقهاء في الآلة المستعملة، هل يشترط فيها أن تكون

مما يقتل غالبًا كما هو مذهب الجمهور(٤)، أم لا يشترط فيها ذلك كما هو مذهب المالكية.(٥)

وعلى ذلك فإن الجمهور يرون أن الجناية بالترويع من قبيل الجناية بما لا يقتل غالباً، كالجناية بالسوط والعصا، ولذا فإنهم يجعلونها من قبيل الجناية شبه العمد.

وأما المالكية وعلى الرغم من عدم اشتراطهم في الآلة أن تكون مما يقتل غالبًا إلا أنهم لا يعدون الجناية بهذه الآلة من قبيل القتل العمد إلا إذا كانت بقصد العداوة وإيقاع

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ص٢٣٣، البحر الرائق ٨ج ص٣٢٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٩ص١٢٣، مغني المحتاج ج ٤ص٣، شرح منتهى الإرادات ج ٣ص٢٥٤، مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ج٦ص٥.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني ج ٨ص١٢، الخرشي على مختصر خليل ج ٨ ص٧، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ص٢٤٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ص٢٩٧، الاختيار لتعليل المختار ج٥ص٢٢، مجمع الضمانات ص ١٦٥.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ج٤ص٤٤٣، البحر الرائق ج٨ص٣٣٢، مغني المحتاج ج٥ص٣٣٥، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ج٤ص١٧٦، المغني ج٨ص٤٣١، المبدع في شرح المقنع ج٧ ص ٢٧٠.

(٥) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص٤٨٨، الخرشي على مختصر خليل ج ٨ص٧، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ص٢٤٢.

الضرر وهلاك الغير ومن ثم فهم لا يعتبرون الجناية بالترويع من قبيل القتل العمد إلا إذا استجمعت الشروط السابقة الذكر؛ لأن الموت قد يكون من الخوف أو من غيره أو منهما معًا ولا يمكن القصاص إلا على نفي شبهة العمد.(١)

الأمر الرابع: اختلاف الفقهاء في الترويع هل هو المؤثر في الهلاك أم لا ؟ فبينما يرى جمهور الفقهاء أن الترويع لا أثر له في الجناية على النفس (٢)، يرى أصحاب القول المرجوح من الشافعية أن الترويع مؤثر في الجناية على النفس بل إن التأثير به غالب.(٣)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يبدو لي ـ والله أعلى وأعلم ـ بأن الرأي الراجح هو القول الثاني: وهو قول المالكية بوجوب القصاص بالترويع المؤدي إلى الجناية على النفس بشرط صدوره على وجه القصد والضرر والعدوان وذلك لما يأتي:

أولًا: لأن المسألة اجتهادية ولا يوجد فيها أدلة من الكتاب أو السنة وإنما هي أدلة قائمة على العقل.

ثانيًا: لأن الشخص إذا روَّع إنسانًا بقصد العدوان وإيقاع الأذى والضرر به فمات من روعته، فمن المناسب أن يكون هذا من قبيل القتل العمد الذي يوجب القصاص، أما إذا كان يقصد من هذا الترويع المزاح أو اللعب، دون أن يقصد أثره المؤدي إلى الهلاك ونحوه، فأدى إلى هلاكه فيكون هذا من قبيل القتل "شبه العمد" الموجب للدية دون

(١) ينظر: الذخيرة ج١٢ص٢٨٣، الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص ٨، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص٢٤٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ج٩ص ٢١.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ج٤ص٤٤٣، البحر الرائق ج٨ص٣٣٢، مغني المحتاج ج٥ص٣٣٥، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ج٤ص١٧٦، المغني ج٨ص٤٣١، المبدع في شرح المقنع ج٧ ص ٢٧٠.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب ج٦ ص ٣٥٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٩ص٣١٣، مغني المحتاج ج٥ ص ٣٣٥.

القصاص، مع وجود الإثم والحرمة.

ثالثًا: لأن الترويع وإن كان آلة لا تقتل في الغالب إلا أنها تصبح آلة قاتلة في بعض الأحيان ومن ثم يجب القصاص في الجناية بالترويع.

وبناء على ما سبق ذكره من أقوال الفقهاء في حكم الترويع المؤدي إلى الجناية على النفس، يمكن القول بأن للفقهاء في حكم ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على النفس قولان:

القول الأول: يرى الحنفية [١] والشافعية في الأصح عندهم [٢] والحنابلة[٣] عدم وجوب القصاص بترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على النفس، وأنه قتل شبه عمد يوجب الدية ولا يوجب القصاص.

القول الثاني: يرى المالكية [٤]، والشافعية في قول مرجوح عندهم [٥] وجوب القصاص بترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على النفس، واشترط المالكية صدوره على وجه القصد والضرر والعدوان.

الترجيح: يمكن القول بأن القول الراجح فيما يبدو لي ـ والله أعلى وأعلم ـ هو القول الثاني: وهو قول المالكية بوجوب القصاص بترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على النفس بشرط صدوره على وجه القصد والضرر

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص٢٣٥، البحر الرائق ج٨ص٣٣٥، مجمع الضمانات ص ١٦٦، رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٥٦٠، ٥٦١.

(٢) ينظر: الأم ج ٦ ص ٨٨، التنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٢٠، الوسيط في المذهب ج٦ ص ٣٥٥، ٣٥٦، مغني المحتاج ج٥ ص ٢١٤.

(٣) ينظر: المغني ج٨ص٤٣١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٩ص٤٤٦،٤٤٧، الروض المربع ص ٦٣٣.

(٤) ينظر: الخرشي على مختصر خليل ج ٨ص٨، ٩، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ص٢٤٣، الشرح الصغيرج٤ص٣٤٢، ٣٤٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ج٩ ص ٢١.

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٩ ص ٣١٣، مغني المحتاج ج٥ص٣٣٥، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ج٤ص١٧٦.

والعدوان وذلك لما يأتي:

أولًا: اعتمادًا على ما سبق ذكره من أسباب الترجيح في مسألة حكم الترويع المؤدي إلى الجناية على النفس.

ثانيًا: لأن المالكية لم يفرقوا في حكم الجناية بالترويع بين الصغير والكبير فإذا كان القصاص يجب في ترويع الكبير فمن باب أولى أن يجب في ترويع الصغير.

ثالثًا: أن من قصد من الترويع التخويف والضرر والعدوان فقد قصد القتل وأتى فعلًا يغلب فيه الموت ولا سيما أن الأطفال يتصفون بالخوف والفزع ومن ثم يكون فاعله قاتلًا عامدًا يستحق القصاص.

المسألة الثانية:
عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على ما دون النفس

للوقوف على عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على ما دون النفس لابد من الوقوف أولًا على عقوبة الترويع المؤدي إلى الجناية على ما دون النفس فقد اختلف الفقهاء في عقوبة الترويع المؤدي إلى الجناية على ما دون النفس على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة[٣] إلى عدم وجوب القصاص بالترويع المؤدي إلى الجناية على ما دون النفس.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى وجوب القصاص بالترويع المؤدي إلى الجناية على

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص٢٩٧، الاختيار لتعليل المختار ج٥ ص ٢٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ج٦ ص ٩٧، مجمع الضمانات ص ١٦٥.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب ج٦ ص ٢٨٧، ص٣٥٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٩ص١٧٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٤ص٢٢، مغني المحتاج ج٥ ص ٢٥٣.

(٣)ينظر: المغني ج٨ص٤٣١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٩ ص٤٤٦،٤٤٧، الروض المربع ص ٦٣٣.

ما دون النفس بشرط صدوره على وجه القصد والضرر والعدوان وإلا وجبت الدية.(١)

الأدلة:

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: على عدم وجوب القصاص بالترويع المؤدي إلى الجناية على ما دون النفس وذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن الجناية على ما دون النفس بسبب الترويع والتخويف لا تستوجب القصاص؛ لأن الجناية على النفس أو على ما دون النفس والتي تستوجب القصاص هي ما كانت حاصلة عن طريق المباشرة لا عن طريق التسبيب، ولا خلاف في أن الجناية على ما دون النفس عن طريق الترويع هي جناية عن طريق التسبيب لا عن طريق المباشرة ومن ثم فهي لا تستوجب القصاص وإنما يكون فيها الدية أو أرش مقدر أو غير مقدر.(٢)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه لا وجه للتفريق بين الجناية عن طريق المباشرة والجناية عن طريق السبب؛ لأن الإتلاف كما يكون بالمباشرة يكون بالسبب.(٣)

الدليل الثاني: أن الجناية التي تستوجب القصاص يشترط فيها أن تكون بوسيلة تقتل أو تجرح غالبًا، والجناية عن طريق الترويع لا يتوافر فيها ذلك ومن ثم لا يترتب عليها القصاص.(٤)

---

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ج٨ ص ٣١٢، الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص ١٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٢٥٠، منح الجليل شرح مختصر خليل ج٩ ص ٣٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ص٢٩٧، الاختيار لتعليل المختار ج٥ص٢٢، مجمع الضمانات ص ١٦٥.

(٣) ينظر: الخرشي على مختصر خليل ج ٨ص٨، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ص٢٤٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ج٩ ص ٢١.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ج٤ص٤٤٣، البحر الرائق ج٨ص٣٣٢، مغني المحتاج ج٥ص٣٣٥، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ج٤ص١٧٦، المغني ج٨ص٤٣١، المبدع في شرح المقنع

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الترويع وإن كان آلة لا تجرح في الغالب إلا أنها تصبح آلة تجرح في بعض الأحيان وهذا مما يتوافق مع قواعد الشافعية[١] والحنابلة[٢] ومن ثم يجب القصاص في الجناية بالترويع في بعض الأحوال.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على أن الجناية بالترويع على ما دون النفس توجب القصاص بشرط صدورها على وجه القصد والضرر والعدوان وإلا وجبت الدية بما يأتي:

أن الجناية بالترويع على ما دون النفس هي جناية بالسبب كالجناية بالترويع على النفس ولما كان يشترط للقصاص في الجناية بالترويع على ما دون النفس ما يشترط لوجوب القصاص في الجناية بالترويع على النفس، فمن ثم لا يجب القصاص في الجناية بالترويع على ما دون النفس إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أَنْ يَقْصِدَ الْفَاعِلُ بِفِعْلِهِ الضَّرَرَ.

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ مَنْ قَصَدَ ضَرَرَهُ مُعَيَّنًا.

الشرط الثالث: أَنْ يُهْلِكَ ذَلِكَ الْمُعَيَّنَ.[٣]

سبب الاختلاف بين الفقهاء:

يعود سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: القصد المعتبر في الجناية العمدية، هل يشترط فيها قصد الفعل وهو

ج٧ ص ٢٧٠.

(١) ينظر: روضة الطالبين ج ٩ص١٢٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٤ص٣.

(٢) ينظر: المغني ج٨ ص ٢٦٢، المبدع في شرح المقنع ج٧ ص ٢٠٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٩ص٤٣٧.

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ج٨ ص ٣١٢، الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص ٨، ٩، ص١٤، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص ٢٤٣، ص ٢٥٠، الشرح الصغيرج٤ص٣٤٢، ٣٤٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ج٩ ص ٢١، ص٣٧.

الاعتداء، وقصد النتيجة، وهو مذهب الجمهور[١]، أم يكتفي بقصد الفعل دون النتيجة كما هو مذهب المالكية.[٢]

الأمر الثاني: اختلاف الفقهاء في الجناية التي توجب القصاص هل يشترط فيها أن تكون عن طريق المباشرة أم يجوز أن تكون عن طريق المباشرة وغيره.[٣]

الأمر الثالث: اختلاف الفقهاء في الجناية التي تستوجب القصاص هل يشترط فيها أن تكون بوسيلة تقتل أو تجرح غالبًا كما هو مذهب الجمهور[٤]، أم لا يشترط فيها ذلك كما هو مذهب المالكية.[٥]

وعلى ذلك فإن الجمهور يرون أن الجناية بالترويع على ما دون النفس من قبيل الجناية بما لا يجرح غالبًا، ولذا فإنهم يجعلونها من قبيل الجناية شبه العمد.

وأما المالكية وعلى الرغم من عدم اشتراطهم في الآلة أن تكون مما يقتل أو يجرح غالبًا إلا أنهم لا يوجبون القصاص بالجناية بهذه الآلة إلا إذا كانت بقصد العداوة وإيقاع الضرر وهلاك الغير ومن ثم فهم لا يعتبرون الجناية بالترويع من قبيل العمد إلا إذا استجمعت الشروط السالفة الذكر؛ لأن الجناية قد تكون من الخوف أو من غيره أو

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ص٢٣٣، البحر الرائق ٨ج ص٣٢٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٩ص١٢٣، مغني المحتاج ج ٤ص٣، شرح منتهى الإرادات ج ٣ص٢٥٤، مطالب أولي النهى ج٦ص٥.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٨ص١٢، الخرشي على مختصر خليل ج ٨ ص٧، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ص٢٤٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ص٢٩٧، الاختيار لتعليل المختار ج٥ص٢٢، مجمع الضمانات ص ١٦٥.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ج٤ص٤٤٣، البحر الرائق ج٨ص٣٣٢، مغني المحتاج ج٥ص٣٣٥، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ج٤ص١٧٦، المغني ج٨ص٤٣١، المبدع في شرح المقنع ج٧ ص ٢٧٠.

(٥) ينظر: جامع الأمهات ص٤٨٨، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٨ ص ٣١٢، الخرشي على مختصر خليل ج ٨ص٧، ص١٤، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ص٢٤٢، ص٢٥٠، منح الجليل شرح مختصر خليل ج٩ ص ٣٧.

منهما معًا ولا يمكن القصاص إلا على نفي شبهة العمد.[1]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يبدو لي ـ والله أعلى وأعلم ـ بأن الرأي الراجح هو القول الثاني: وهو قول المالكية بوجوب القصاص بالترويع المؤدي إلى الجناية على ما دون النفس بشرط صدوره على وجه القصد والضرر والعدوان وإلا وجبت الدية وذلك لما يأتي:

أولًا: لأن المسألة اجتهادية ولا يوجد فيها أدلة من الكتاب أو السنة وإنما هي أدلة قائمة على العقل.

ثانيًا: لأن الشخص إذا روَّع إنسانًا بقصد العدوان وإيقاع الأذى والضرر به فحدثت له جناية على ما دون النفس من روعته، فمن المناسب أن يكون هذا من قبيل الجناية العمد والتي توجب القصاص، أما إذا كان يقصد من هذا الترويع المزاح أو اللعب، دون أن يقصد أثره المؤدي إلى الهلاك ونحوه، فأدى إلى جنايته على نفسه فيكون هذا من قبيل الجناية الموجبة للدية دون القصاص، مع وجود الإثم والحرمة.

وبناء على ما سبق من أقوال الفقهاء في حكم الترويع المؤدي إلى الجناية على النفس يمكن القول بأن للفقهاء في حكم ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على ما دون النفس قولان:

(١) ينظر: الذخيرة ج١٢ص٢٨٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٨ ص٣١٢، الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص ٨، ص١٤، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص ٢٤٣، ص ٢٥٠، منح الجليل شرح مختصر خليل ج٩ ص ٢١، ص٣٧.

القول الأول: يرى الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة[٣] عدم وجوب القصاص بترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على ما دون النفس، فهو جناية توجب الدية ولا توجب القصاص.

القول الثاني: يرى المالكية وجوب القصاص بترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على ما دون النفس بشرط صدوره على وجه القصد والضرر والعدوان.[٤]

الترجيح:

يمكن القول بأن القول الراجح فيما يبدو لي ـ والله أعلى وأعلم ـ هو قول المالكية بوجوب القصاص بترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على ما دون النفس بشرط صدوره على وجه القصد والضرر والعدوان وذلك لما يأتي:

أولًا: اعتمادًا على ما سبق ذكره من أسباب الترجيح في مسألة حكم الترويع المؤدي إلى الجناية على ما دون النفس.

ثانيًا: أن من قصد من الترويع التخويف والضرر والعدوان فقد قصد القتل أو ما دونه وأتى فعلًا يغلب فيه الموت أو ما دونه ولا سيما أن الأطفال يتصفون بالخوف والفزع ومن ثم يكون فاعله عامدًا يستحق القصاص.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص٢٩٧، الاختيار لتعليل المختار ج٥ ص ٢٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ج٦ ص ٩٧، مجمع الضمانات ص ١٦٥.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب ج٦ ص ٢٨٧، ص٣٥٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٩ص١٧٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٤ص٢٢، مغني المحتاج ج٥ ص ٢٥٣.

(٣) ينظر: المغني ج٨ص٤٣١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٩ص٤٤٦،٤٤٧، الروض المربع ص ٦٣٣.

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ج٨ ص ٣١٢، الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص ١٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٢٥٠، منح الجليل شرح مختصر خليل ج٩ ص ٣٧.

المسألة الثالثة:

عقوبة ترويج الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى إتلاف المـــال

من الأصول المقررة والمتفق عليها في الشرع حرمة مال المسلم، وأن كل من أتلف مالًا لمسلم فهو ضامن سواء حصل الإتلاف خطأً أو عمدًا، وأن أموال الناس تضمن بالعمد والخطأ والنسيان، سواء أكان المُتلِف صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا، والضمان في هذه الحالات من باب خطاب الوضع، ولا يشترط فيه التكليف والعلم، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير، والجاهل والعامد، قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ولم أعلم بين المسلمين اختلافًا، أن ما كان ممنوعًا أن يُتلف من نفسِ إنسانٍ، أو طائرٍ، أو دابةٍ، أو غير ذلك مما يجوز مِلْكُهُ، فأصابه إنسانٌ عمدًا، فكان على من أصابه فيه ثَمَنٌ يُؤَدَّى لصاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأً، لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد".(١)

وقال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علةٌ للضمان، وإن افترقا في علة الإثم، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأً دية القتيل، ولذلك لا يعتمد التكليف، فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمَّة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم؛ لأتلف بعضهم أموال بعض وادَّعى الخطأ وعدم القصد".(٢)

وقد اتفق فقهاء الحنفية (٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦) على وجوب

---

(١) ينظر: الأم ج ٢ ص٢٠٠.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج ٢ ص١١٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ج ١١ص ٥٤، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٦٤ وما بعدها.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٤ ص ١٠٠، جامع الأمهات ص ٤٠٩، الذخيرة ج ٨ص ٢٦٠، ٢٦١، الخرشي على مختصر خليل ج ٦ص١٣٢.

(٥) ينظر: الأم ج ٤ ص ٣٠٧، المهذب ج ٣ ص ٢٠٦، الوسيط ج ٣ ص ٣٨٣، فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم القزويني ج ١١ ص ٢٣٩.

(٦) ينظر: المغني ج ٨ ص ٤٢٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى الحجاوي ج ٤ ص ١٩٩، ٢٠٠، =

الضمان في إتلاف المال عن طريق التسبب طالما كان ذلك على وجه الاعتداء وقصد الضرر.

وبناء على ما تقدم فإن ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى إتلاف المال هو من قبيل إتلاف المال بالتسبب ومن ثم يوجب الضمان بالمثل أو القيمة طالما كان القصد من هذا الترويع الإخافة حتى وإن لم يقصد الإتلاف وذلك لما يأتي:

أولًا: أن المحافظة على المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية برمتها فيجب المحافظة عليه من كل جوانبه، ومنع كل ما يؤدي إلى إتلافه أو يعرضه للإتلاف فمن تسبب في إتلافه وضياعه فعليه الضمان.(١)

ثانيًا: أن القاعدة الفقهية تقول: (الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَالْمُتَسَبِّبُ لَا إلَّا إذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا).(٢)

والمراد بالتعمد هنا: أن يقصد بالفعل الأثر المترتب عليه، ولا يشترط أن يقصد أيضًا ما يترتب على ذلك الأثر، فلو رمى بالبندقية، فخافت الدابة، فندّت وأتلفت شيئًا، فإنه يشترط لصيرورته ضامنًا أن يكون قصد الإخافة فقط.

ولا يشترط لصيرورته ضامنًا أكثر من ذلك، بأن يكون قصد الإخافة لأجل الإتلاف، كما أنه يكفي لتضمينه بسوقها أن يكون قصد بالسوق أثره المترتب عليه وهو سيرها، ولا يشترط أن يكون قصد سيرها لتتلف، فلو دفع السكين إلى صبي فوقعت من يده فجرحته، أو حفر في غير ما له حق الحفر فيه فتدهور في حفرته حيوان فهلك، أو سقى أرضه سقيًا غير معتاد فأضر بجاره، ضمن في الصور كلها لتعديه وتعمده.(٣)

كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٤ ص ١٢١، ١٢٢.

(١) ينظر: جرائم التخويف في الفقه الإسلامي ص٨٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٤٣، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي الحنفي ج٣ص٢١٣.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا ص٤٥٥،٤٥٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي ج ١ ص٥٦٨.

ويتحقق الضمان في هذا الإتلاف إن توفر التعدي أو العمد أو أن يكون الفعل مؤدي إلى الضرر، فإن توفرت هذه الشروط عُدَّ المخوف ضامنًا.[١]

(١) ينظر: نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي ص ١٨٢، شرح القواعد الفقهية ص٤٥٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ج١ص٥٦٨.

الخاتـمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه واقتدي بسنته إلى يوم الدين.

ثم أما بعد، فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من البحث الخاص بـ" ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية " ـ دراسة فقهية ـ ومن خلال ما تناولته في هذا البحث يمكن القول بأن هناك عدة نتائج وتوصيات تم التوصل إليها وتتمثل أبرز هذه النتائج فيما يأتي:

أولًا: أن الشريعة الإسلامية صالحة للعمل بها في كل زمان ومكان لاتسام تشريعاتها باليسر والسهولة ودرئها للمفاسد ومراعاة المصالح، وتقديمها العامة منها على الخاصة، وجمعها في وقت واحد بين التمسك بالمبادئ والقيم وبين الواقعية.

ثانيًا: أن كل من يصف الشريعة الإسلامية بالجمود وعدم التجدد والتقصير فهو إما ضال مضل قاصر التفكير، خبيث التدبير، حاقد على الإسلام وأهله، وإما شخص لم يعط نفسه الفرصة في الفهم الصحيح لمبادئ الشريعة وحقيقتها.

ثالثًا: أن الشريعة الإسلامية نهت عن ترويع الآمنين، فقد تواترت الأدلة على حرمة الترويع، وعدم مشروعيته، وإثم من يرتكبه بأي حال من الأحوال حتى ولو كان ذلك على سبيل المزاح، فلا يجوز في شرع الله ـ تعالى ـ ترويع الآمنين سواء كان ذلك عن طريق الإيذاء الحسي أو المعنوي، وسواء كان هذا الترويع بالقول أو بالفعل، وسواء كان على سبيل الجد أو اللعب؛ لأن ترويع المسلم ظلم وتعدٍ ظاهر، وهو حرام بكل حال، بل إن حرمته شديدة، وقد عدَّه بعض أهل العلم من الكبائر.

رابعًا: أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى ترويح الأطفال عن أنفسهم وإشباع رغباتهم في اللعب عن طريق الألعاب التي لا تنافي قيم الإسلام والآداب العامة، والتي تراعي الضوابط التي وضعها العلماء لإباحة الألعاب بشتى صورها في الإسلام، فإن رُوعيت هذه الضوابط جميعًا صار اللعب مُباحًا، وإن أُهدِرت أو أُهدِر أحدها بما يؤدي إلى

إيذاء البدن، أو العقل، أو المجتمع صار في هذا اللعب من الحرام والإثم بقدر ما فيه من الشَّر وما أُهدِر من الضَّوابط، فبعض هذه الألعاب له من الإيجابيات والفوائد ما يساعد في تربية الأطفال وتعليمهم وإكسابهم مهارات الترتيب والتنسيق وحل المشكلات بسرعة، والبعض الآخر من هذه الألعاب له تأثير سلبيٌّ وضرر بالغ على سلوك الأطفال وتصرفاتهم، وكذلك على صحتهم وأبدانهم.

خامسًا: أن الألعاب الإلكترونية والتي تقوم بترويع الأطفال "حرام شرعًا"، لأن النبي ـ ﷺ ـ أكد عمومية الحكم بتحريم تخويف المسلم أو ترويعه، ونهى عن إدخال الرعب عليه بأي وسيلة.

سادسًا: أن الترويع في الفقه الإسلامي من الوسائل المعنوية التي لا تدرك بالحواس الخمس، وهو أيضًا جريمة وجناية يعاقب عليها من قبل الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

سابعًا: أن الجناية بالترويع عبارة عن تصرف يصدر من الجاني يُفزِع المجني عليه، ويثبت به إما هلاكه أو نقص يصيبه أو فقد منفعة من منافعه، وأنها تعتمد على وسائل ذات جانب خفي؛ لكونها لا تقدم أثرًا ملموسًا يربط الجاني بجنايته.

ثامنًا: أن جرائم القتل بالوسائل المعنوية عبارة عن إزهاق إنسان لروح إنسان آخر دون المساس بجسمه، إنما بإحداث انفعالات تؤثر على عمل أعضائه الداخلية، فتؤثر على عمل هذه الأعضاء أو تعطلها مما تؤدي إلى وفاته.

تاسعًا: اتفق الفقهاء على وقوع الجناية بالترويع، وعلى التعدي بها، وتحميل المروّع مسؤولية فعله إن أدى ذلك إلى وقوع ضرر.

عاشرًا: أن هلاك الصغير والكبير إن تحقق أنه كان بسبب الترويع، فيجب الضمان به، وإن تحقق عدمه، أو شككنا في ذلك فالأصل براءة الذمة.

حادي عشر: وجوب القصاص بترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على النفس بشرط صدوره على وجه القصد والضرر والعدوان؛ لأن

الشخص إذا روَّع إنسانًا بقصد العدوان وإيقاع الأذى والضرر به فمات من روعته، فمن المناسب أن يكون هذا من قبيل القتل العمد الذي يوجب القصاص، فمن قصد من الترويع التخويف والضرر والعدوان فقد قصد القتل وأتى فعلًا يغلب فيه الموت ولا سيما أن الأطفال يتصفون بالخوف والفزع ومن ثم يكون فاعله قاتلًا عامدًا يستحق القصاص، أما إذا كان يقصد من هذا الترويع المزاح أو اللعب، دون أن يقصد أثره المؤدي إلى الهلاك ونحوه، فأدى إلى هلاكه فيكون هذا من قبيل القتل "شبه العمد" الموجب للدية دون القصاص، مع وجود الإثم والحرمة.

ثاني عشر: وجوب القصاص بترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي للجناية على ما دون النفس بشرط صدوره على وجه القصد والضرر والعدوان وإلا وجبت الدية.

ثالث عشر: اتفق جمهور الفقهاء على أن كل من أتلف مالًا لمسلمٍ فهو ضامن، وذلك بتعويض المتضرر بالمثل أو القيمة ولا اعتبار لكون الإتلاف حصل خطأً أو عمدًا.

رابع عشر: أن ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى إتلاف المال هو من قبيل إتلاف المال بالتسبب ومن ثم يوجب الضمان بالمثل أو القيمة طالما كان القصد من هذا الترويع الإخافة حتى وإن لم يقصد الإتلاف.

ويمكن الختام ببعض التوصيات:

أولًا: وجوب الاهتمام بدراسة النوازل دراسة جيدة متأنية، ووضع الأحكام الشرعية الصحيحة لها حتى لا يترك الحكم عليها رهنًا للهوى، أو للاجتهاد الخاطئ الناتج عن غير دراسة أو فهم، أو فتح المجال لغير أهل التخصص في التصدي لمثل هذه الأمور، والخوض في ذم أهل الشرع، ووصمهم بالنقص، وعدم القدرة على إعمال العقل والفكر، ومسايرة ومواكبة تطورات العصر.

ثانيًا: وجوب قيام أهل الشريعة بجهد متزايد في تناول القضايا الفقهية المستجدة ففي ذلك الضمانة الحقيقية للمحافظة على ثوابت الدين مع تقديم ما يقنع العقل، وتقديم الرد الحقيقي والعملي على الاتهامات الباطلة بجمود الشريعة وتخلفها عن

مسايرة العصر.

ثالثًا: ضرورة تجريم الجهات المعنية لهذه الألعاب ومنعها بكل الوسائل الممكنة؛ لأنها تحرض على إزهاق الروح والقتل وتعتبر وسيلة من وسائل ارتكاب الجرائم ولأن في تجريمها الحفاظ على الأخلاقيات والأمان في الدولة ولا سيما أن كل ما يؤدي للحرام فهو حرام، وأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإذا كان هناك تصرف يؤدي إلى إيذاء البدن، أو العقل، أو المجتمع، فهو حرام شرعًا، والشريعة الإسلامية تأمر بتجنب ما يؤدي إلى المفاسد والذريعة، وتحرم ما يسير الفزع، ويجعل الطفل معتاد على الأشياء التي تؤدي إلى العنف.

رابعًا: كثرة التوعية الدينية والمجتمعية في دور العبادة، ووسائل الإعلام، والتكاتف لمنع كل ما يؤذي النفس.

خامسًا: توعية أولياء الأمور بمخاطر هذه الألعاب الإلكترونية وفيما يأتي بعضًا منها:

(أ) أن الهدف من تواجد مثل هذه الألعاب، هو تدمير الهوية والثقافة المصرية، وكل القيم والأخلاق في المجتم خاصة أن هذه الفترة هي فترة بناء الشخصية، مما يؤدي إلى بنائها بشكل خاطئ.

(ب) أنها تحرض على العنف وإزهاق الروح والقتل.

(ج) أنها تقوم بتدمير عقول الشباب والمراهقين، وتعلمهم السرقة، والكذب، وحيل الهروب من الشرطة، كما أنها تؤثر بالسلب على شخصياتهم، حيث إنها تفقد الشخص القدرة على التركيز، وقلة التحصيل الدراسي، كما أنها تجعل الأشخاص المعرضين للإصابة لأي مرض مثل الصرع، أكثر عرضة للإصابة بالأمراض نتيجة كثرة استخدام الأجهزة الإلكترونية.

(د) أنها تبعد الأطفال عن الصلاة والدراسة.

(هـ) أنها تؤدي إلى عزلة الأطفال، والتوحد، والشعور بالاكتئاب، وعدم القدرة على متاعب الحياة، والنفور من التواجد في أي تجمعات، ويكون لدى الطفل عدم القدرة على

تكوين العلاقات، ويصبح لدى الطفل رغبة في البعد عن عائلته، ولا يفكر بأحد سواء اللعبة وكيف يستمر بالفوز بها، وبتنفيذ التعليمات المطلوبة منه.

(و) يصبح الطفل كسولًا جدًا، وتقل قدرته على الحركة إلى الحد الذي يجعل الطفل يريد الأكل وهو يمسك الهاتف بيده.

(ز) أنه بمجرد حرمان الطفل من هذه الألعاب يصبح عصبيًا وعنيدًا وعدوانيًا، ويفكر في جميع الحيل التي يصل من خلالها أن يلعب الألعاب مرة أخرى.

سادسًا: توعية الأطفال بمخاطر تلك الألعاب وأنها تسبب العزلة والاكتئاب وأنها تؤدي إلى الموت.

سابعًا: أنه لابد أن يكون الوالدان هما المغذى الأول: والرئيسي لمشاعر الأطفال، وإقناعهم أن توفير التليفونات والآيباد لأطفالهم ليست هي الحياة الترفيهية الصحيحة، ولابد من التحكم في استخدام الأجهزة وعدم ترك الأطفال يمارسون تلك الألعاب بمفردهم وإن حدث فيجب التدخل الفوري وإبعاده عنها أو حذفها من على الجهاز نهائيًا.

ثامنًا: ضرورة مراقبة الوالدين لأطفالهم على الإنترنت، وتتبع أنشطتهم وأن يكونا على دراية كاملة بكل ما يحملونه أو يشاهدونه على أجهزتهم المحمولة وهواتفهم النقالة؛ لأنهم قد ينساقوا إلى مواقع أو ألعاب تدمر حالتهم النفسية، وتعزز العنف لديهم، وتخلق منهم الإرهابي، وقد يصل الأمر للانتحار، كما يجب تحديد ساعات معينة يسمح له باللعب على الهاتف، وحجبه طوال اليوم من أمامه، ومهما قام من حيل كالبكاء المصطنع، أو تكسير ألعابه، لا يخضع الآباء لهم في تلبية رغبته.

تاسعًا: ضرورة مناقشة أولياء الأمور للطفل بالعقل والمنطق عن اهتماماته، وتبادل الآراء معه، وتحذيره من مخاطر بعض المواقع والألعاب، وتتبعه من فترة لأخرى، مع ترشيح له عدد من البرامج والألعاب التي تنمي مهاراته، وتكسبه وتثرى أوقاته، وتبنى فكره، وإقناعه بها.

عاشرًا: أنه لابد من تعويض الأطفال عن سحب التليفونات منهم، عن طريق الاشتراك في الأندية الرياضية، والاشتراك في الألعاب التي تظهر مواهبهم المدفونة، واستغلال كافة الوقت في أشياء مفيدة مثل العودة لثقافة الكتب والقصص التي تبرز قصص الأبطال الحقيقيين الذين خدموا الوطن حتى لا يشتكي من وقت الفراغ، ويتم ترهيبه وتخويفه من كثرة استخدام الأجهزة الإلكترونية، حتى يقتنع ويرفض استخدامه بنفسه، وعدم استخدام الوالدين الهاتف ولعب الألعاب الإلكترونية أمامه.

حادي عشر: العودة بالأطفال إلى ممارسات الزمن الجميل وشغل أوقاتهم بلعب الكرة، وزيارة الأقارب، وممارسة الأنشطة العامة التي تخدم الطفل وتصب في مصلحة الوطن.

ثاني عشر: أن يقوم المستوردون لهذه الألعاب بمنعها، وأخذ التدابير اللازمة لإزالتها .

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم ـ جل من أنزله.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم:

١- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفي: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ـ بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

٢- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفي: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ

٥- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت/ لبنان.

٦- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفي: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

ثالثًا: كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه:

٧- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفي: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفي: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب

العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفي: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ـ التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان.
١٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفي: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
١١- الجامع الكبير (سنن الترمذي): المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفي: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ ﷺ ـ وسننه وأيامه" (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفي: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
١٣- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد ابن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفي: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٤- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفي: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.
١٥- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفي: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد ـ السعودية،

الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٧- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفي: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفي: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة ـ وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

١٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفي: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (المتوفي: ٨٥٢هـ) الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.

٢٠- فتح المنعم شرح صحيح مسلم: للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين،(المتوفي: ١٤٣٠هـ) الناشر: دار الشروق، الطبعة الأولى: (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفي: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفي: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٣- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفي: ٤٠٥هـ)، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير، وغيرهم من العلماء الأجلاء، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد

الشيباني (المتوفي: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٧- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

٢٨- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: مرتضى الزبيدي (المتوفي: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٩- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفي: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٠- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفي: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٣١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر الجوهري الفارابي (المتوفي: ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٢- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفي: ٢٢٤هـ)، المحقق: د/ محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٣٣- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفي: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٤- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفي: ١٧٠هـ)، المحقق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٥- لسان العرب، المؤلف: ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفي: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة الثالثة: ـ ١٤١٤هـ

٣٦- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٧- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفي: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.

٣٩- المعجم الوسيط، المؤلف: مجوعة من علماء مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفي/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة وتاريخ.

٤٠- المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفي: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

خامسًا – كتب أصول الفقه وقواعد الفقه الكلية:

٤١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٢- شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفي: ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفي أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم ـ دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤٣- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفي: ١٠٩٨هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٤- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: أ.د/ محمد مصطفي الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقًا ـ جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

سادسًا: كتب الفقـــــه:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

٤٥- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفي: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، الناشر: مطبعة الحلبي ـ القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ـ بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: ـ بدون تاريخ.

٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفي: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٤٩- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٠- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٥١- مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفي: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفي: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

(ب) : كتب الفقه المالكي:

٥٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: بدون

طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٥٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفي: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٥٥- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفي: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
٥٦- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي (المتوفي: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٥٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٨- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٥٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي ابن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفي: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٦٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المؤلف: العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (المتوفي: ١٢٠١هـ)، الناشر: دار المعارف.
٦١- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفي: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة ـ بيروت
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفي: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٦٣- كفاية الطالب الربانى على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: علي ابن خلف المنوفي المالكي المصري، (المتوفي: ٩٣٩هـ) حققه وفصله ونسقه وأعد فهارسه أحمد حمدي إمام، الطبعة الأولى:

١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م _ مطبعة المدني ـ القاهرة.
٦٤- المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم عن إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٦٥- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٦٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفي: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(ج): كتب الفقه الشافعي:

٦٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفي: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٨- الأم، المؤلف: الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٦٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفي: ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفي محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.
٧٠- التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٧١- حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفي: ١٢٢١هـ) الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.
٧٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٧٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي:

٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٧٤- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفي: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٧- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(د) : كتب الفقه الحنبلي :

٧٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفي: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٨٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٨١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٨٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفي: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٤- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفي: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٨٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٦- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفي: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفي بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفي: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٨- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

سابعًا: كتب التراجم والطبقات:

٨٩- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفي: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٩٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٩١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله ابن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفي: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

٩٢- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفي: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩٣- شجرة النور الزكية، المؤلف: العلامة الجليل الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف (المتوفي: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

٩٤- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفي: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت،

الطبعة الأولى، الجزء: ١ ـ ١٩٧٣م، الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤م.
٩٥- معجم المؤلفين، المؤلف: رضا كحالة (المتوفي: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٩٦- معجم المطبوعات العربية والمعربة، المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفي: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.
٩٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفي: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.
٩٨- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفي: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفي، الناشر: دار إحياء التراث ـ بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

ثامنًا: الكتب العامة:

٩٩- أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع: المؤلف: أ.د/ محمد حسين الذهبي، أستاذ علوم القرآن والحديث ـكلية الشريعةـ جامعة الأزهر، (المتوفي ١٩٧٧م)، الناشر مكتبة وهبة ـ ش الجمهورية ـ عابدين، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
١٠٠- الألعاب التربوية في الطفولة المبكرة، المؤلف: أ.د/ محمد متولي قنديل، د/ رمضان مسعد بدوي: الناشر: دار الفكر، الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م.
١٠١- الألعاب التربوية لطفل الروضة، المؤلف: أ.د/ سحر توفيق نسيم، د/ جيهان لطفي محمد، الناشر: دار المسيرة، عمان، الطبعة الثانية: ٢٠١٣م.
١٠٢- الألعاب اللغوية في تعليم اللغات الأجنبية ـ مع أمثلة لتعليم العربية لغير الناطقين بها، المؤلف: ناصف مصطفي عبد العزيز، تقديم ومراجعة/ محمود إسماعيل صيني، الناشر: دار المريخ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٠٣- الحماية الدولية لحقوق الطفل، المؤلف: أ.د/ ماهر جميل أبو خوات، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨م، بدون طبعة.
١٠٤- الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، المؤلف: أ.د/ عادل عبد الله حسن المسدي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م.
١٠٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي

الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفي: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٠٦- الزواجر في التحذير من الكبائر، المؤلف: علي الشربجي، الناشر: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٧- سيكولوجيا اللعب، المؤلف: أ.د/ أمل الأحمد، أ.د/ علي منصور ـ جامعة دمشق ـ سوريا ٢٠١٧/٢٠١٨م.

١٠٨- السيكولوجية المتطورة في اللعب وتربية الطفل، المؤلف: د/ محمد حرب اللصاصمة، الناشر: دار البركة، عمان١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، الطبعة الأولى.

١٠٩- علم نفس اللعب، المؤلف: أ.د/ محمد أحمد صوالحة، قسم الإرشاد وعلم النفس التربوي، كلية التربية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.

١١٠- الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ.د/ وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق ـكلية الشريعة، (المتوفي: ١٤٣٦هـ)، الناشر: دار الفكر ـ سورية ـ دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١١١- فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عيسى محمد شلال، دراسة مقارنة، الناشر: دار الميسرة، الطبعة الثانية١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١١٢- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورات: من الأولى: إلى السابعة عشر، القرارات: من الأول: إلى الثاني: بعد المائة (١٣٩٨ـ ١٤٢٤هـ/١٩٧٧ـ ٢٠٠٤م)، الطبعة الثانية.

١١٣- اللعب عند الأطفال، الأسس النظرية والتطبيقية، المؤلف: د/حنان عبد الحميد العناني، كلية الأميرة عالية الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الناشر: دار الفكر ـ عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة التاسعة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١١٤- موقف الإسلام من الإرهاب: المؤلف: أ.د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

١١٥- الميسر في سيكولوجية اللعب، المؤلف: د/ أحمد محمد بلقيس، د/ توفيق أحمد مرعي، الناشر: دار الفرقان ـ عمان ـ الأردن ١٩٨٧م.

١١٦- نحو تربية إسلامية: المؤلف: حسن الشرقاوي، من إصدارات مؤسسات شباب الجامعة، الناشر: مهارات النجاح، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م.

١١٧- النظام القانوني لحماية الطفل ومسئوليته الجنائية والمدنية، المؤلف: أ.د/خالد مصطفي فهمي،

الإسكندرية: دار الفكر الجامعي٢٠١٢م.

١١٨- نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، المؤلف: أ.د/ وهبة الزحيلي، (المتوفي: ١٤٣٦هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة التاسعة: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

تاسعًا: الرسائل العلمية والأبحاث والمجلات:

١١٩- الآثار السلبية للألعاب الإلكترونية على الأطفال في المرحلة الإبتدائية في مدارس محافظة مدينة الرس بالمملكة العربية السعودية، المؤلف: حسن عمر شاكر منسي، الناشر: مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة العدد ٧٩، الجزء الثاني: من ص ١٨٥ ـ ٢٢٨.

١٢٠- أثر تطبيق الحدود في المجتمع: من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، المؤلف: مجموعة من الباحثين، الناشر: إدارة الثقافة والنشر في الجامعة، الرياض ـ السعودية.

١٢١- ألعاب الفيديو وأثرها في الحد من ممارسة النشاط البدني الرياضي الجماعي الترفيهي عند المراهقين المتمدرسين ذكور (١٢ ـ ١٥ سنة)، إعداد/ نمرود بشير، رسالة ماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية ـ معهد التربية البدنية والرياضية ـ سيدي عبد الله ـ جامعة الجزائر ٢٠٠٨م.

١٢٢- إيجابيات وسلبيات الألعاب الإلكترونية ودوافع ممارستها من وجهة نظر طلاب التعليم العام بمدينة الرياض، المؤلف: د/ عبد الله بن عبد العزيز الهدلق، الناشر: مجلة القراءة والمعرفة، العدد (٢)، جامعة عين شمس ـ مصر.

١٢٣- تأثير ممارسة الألعاب الإلكترونية على الذكاء اللغوي والاجتماعي لدى الأطفال "دراسة وصفية تحليلية على أطفال مرحلة الطفولة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية"، للأستاذة الدكتورة/ أماني عبد التواب صالح حسن، الناشر/ مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد ٢٥، عدد ٣ ٢٠١٧م، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة ـ فلسطين.

١٢٤- جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن- كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية -غزة- إعداد الطالبة/ كفاية فهمي علوان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٢٥- الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية- العدد الثامن والعشرون- رجب ١٤٣٤هـ، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، رقم الايداع ١٤٢٩/٣٥٦٤هـ بتاريخ١٤٢٩/٠٦/١٩هـ الرقم الدولي المعياري (ردمد)١٦٥٨-٤٢٠١، للدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد سلطان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في

الإحساء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢٦- الحماية الدولية لحقوق الطفل، إعداد/ ميلود شني، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر ٢٠١٤/٢٠١٥م.

١٢٧- الحماية الدولية للأطفال في ظل المواثيق الدولية، إعداد/ نجوى علي عتيقة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية ١٩٩٢م.

١٢٨- الطفل واللعب... رؤية نفسية تربوية، المؤلف: أ.د/ محمد محمود العطار، الناشر: مجلة الطفولة العربية، العدد الواحد والثمانون ٢٠١٩م.

١٢٩- فاعلية استخدام اللعب في الكشف عن الاضطراب الناجم عن الإعاقة العقلية (٥٠ـ٧٠) وتعدد الإعاقة (إعاقة عقلية ـ صمم) (دراسة تشخيصية)، المؤلف: أ.د/ خالد عبد الرازق النجار، أستاذ علم النفس ـ جامعة القاهرة، الناشر: مجلة معوقات الطفولة، جامعة الأزهر، المجلد التاسع ـ مايو ٢٠٠١ م، من ص ٧٣ـ١٥٧.

١٣٠- فعالية الألعاب الكمبيوترية في تحصيل التلاميذ معسري القراءة (الدسلكسيين) لبعض مفاهيم العلوم بالمرحلة المتوسطة في المملكة العربية السعودية من ص ١٣٩ـ١٩٩، المؤلف: أ.د/ ضياء الدين محمد مطاوع، الناشر: مجلة رسالة الخليج العربي، العدد (٧٧)، الرياض ٢٠٠٠م.

١٣١- اللعب ودوره في تنمية النمو العقلي المعرفي لأطفال الروضة من وجهة نظر المربيات ـ دراسة ميدانية برياض الأطفال في ولاية جيجل ـ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية ـ تخصص إرشاد وتوجيه تربوي ـ إعداد الطالبة/ دباش نور الهدى، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي ـ جيجل، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٧/٢٠١٨م.

عاشرًا: المراجع الإلكترونية:

١٣٢- بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب ـ القاهرة ـ ١٥شعبان ١٤٢٢هـ، ١ نوفمبر ٢٠٠١م، على الرابط التالي .https://bit.ly/٣MMLnyB

١٣٣- تطور ألعاب الرعب.. والتدهور الذي أصابها في الآونة الأخيرة، مقال لمي عبد الوهاب، في موقع عرب هاردوير بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨م، وآخر تحديث ٢٠٢٢/٢/٨م، على الرابط التالي .https://bit.ly/٣sc٤٦a١

١٣٤- فتوى دار الافتاء المصرية، بعنوان: (بين الجهاد والإرهاب وقتل المدنيين) رقم الفتوى (٣٦٦١)، بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦م، على الرابط التالي .https://bit.ly/٣HVW٢nK

١٣٥- فتوى دار الافتاء المصرية، بعنوان: (حكم ممارسة الألعاب الإلكترونية)، المفتي: أ.د/ شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى (٥٥٥٦)، بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩م على الرابط التالي

https://bit.ly/٣ppJ٠Zs.

١٣٦- فتوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، بعنوان: (بعد انتشار ألعاب إلكترونية تنافي قيم الإسلام والآداب العامة.. العالمي لفتوى الأزهر يُبيّن ضوابط الألعاب في الإسلام) بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠م، على الرابط التالي .https://bit.ly/٣MczHVA

١٣٧- قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقًا)، الدورة الرابعة عشرة، المنعقد في الدوحة (دولة قطر) خلال الفترة من ٨ إلى ١٤٢٣/١١/١٣هـ الموافق ١١ـ ١٦/ ١/ ٢٠٠٣م، قرار رقم ١٢٨ (١٤/٢)، على الرابط التالي https://bit.ly/٤٤LP٣Yv.

١٣٨- مقال بعنوان: (احذروا ألعاب الموت...أطفال عرب أخذهم الموت بسببها) مقال على موقع سبوتنيك عربي بتاريخ ٢٠١٩/٢/١م وقد تم التحديث بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٥م، على الرابط التالي https://bit.ly/٣GH٢tJZ.

١٣٩- مقال بعنوان: (آخرها لعبة الموت.. أخطر الألعاب الإلكترونية على حياة الأطفال والمراهقين) لصابرين الهلالي، مقال على موقع جريدة الأسبوع بتاريخ الجمعة ٢٠٢٢/١٠/٢١م، على الرابط التالي .https://bit.ly/٣E٨QPXN

١٤٠- مقال بعنوان: (آخرهم "مومو".. حكاية أشهر ٥ ألعاب ارتبطت أسامها بالرعب والانتحار)، لإسراء عبد القادر، مقال على موقع اليوم السابع بتاريخ السبت ٨/٤/ ٢٠١٨م، على الرابط التالي https://bit.ly/٣S١j١lm.

١٤١- مقال بعنوان: (ألعاب إلكترونية تقتل الأطفال والمراهقين.. تعرف عليها)، لمنية غانمي،على موقع العربية نت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١م، على الرابط التالي https://bit.ly/٣cbSI٨S

١٤٢- مقال بعنوان: (ألعاب الموت»| ٨ أساطير الكترونية ملعونة تهدد الأطفال والشباب.. وخبراء: الرقابة هى الحل) مقال لنشوة حميدة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٣م على الرابط التالي https://bit.ly/٣mwIveV.

١٤٣- مقال بعنوان: (الإرهاب وترويع الآمنين في ميزان الإسلام) لفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم، منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٤م، السنة ١٣٨ العدد (٤٦٤٣٦)، على الرابط التالي .https://bit.ly/٣MheGcE

١٤٤- مقال بعنوان: (بعد كسارة الجمجمة.. ٧ ألعاب إلكترونية قاتلة تخطف المراهقين.. والأزهر يحذر: حرام شرعًا) مقال لإيمان فكري بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩م على موقع بوابة الأهرام، على الرابط التالي https://bit.ly/٣o٤SSHp.

١٤٥- مقال بعنوان: (تحدي التعتيم"..دعوات مصرية لمواجهة "لعبة الموت") مقال على موقع سكاي

نيوز عربية ـ القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠م، على الرابط التالي .https://bit.ly/٣EyrSWh

١٤٦- مقال بعنوان: (جريمة القتل بالوسائل المعنوية) للمحامي، محمد أحمد عبد الحافظ سليم، على الرابط التالي .https://bit.ly/٤٠zksuy

١٤٧- مقال بعنوان: (٥ ألعاب إلكترونية قاتلة.. احترس منها)، مقال لرحمة ضياء على موقع العين الإخبارية بتاريخ الخميس ٢٠١٨/٤/٥م، على الرابط التالي .https://bit.ly/٢PdTKIq

١٤٨- مقال بعنوان: (لا تقترب منها.. ٦ ألعاب قد تؤدى إلى الموت)، مقال لحسن عثمان على موقع جريدة الوطن بتاريخ الخميس ٢٠١٨/١١/٢٩م، على الرابط التالي .https://bit.ly/٣ItdohE

١٤٩- مقال بعنوان: (لا صوت يعلو فوق صوتها الآن)..ألعاب الرعب تدخل رسمياً عصرها الذهبي!، مقال لأحمد يسري، في موقع عرب هاردوير بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠م، وآخر تحديث ٢٠٢٢/٦/٢١م، على الرابط التالي .https://bit.ly/٣XbAUzK

١٥٠- مقال بعنوان: (لعبة الموت.. «وحوش إلكترونية» تفترس عقول وأرواح الصغار) لعبير حسين، مقال من موقع الخليج في يوم الأحد بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢م، على الرابط التالي .https://bit.ly/٣١٧c٣٤E

١٥١- مقال بعنوان: (ليمبو (لعبة فيديو)، مقال على موقع موسوعة ويكيبيديا، على الرابط التالي .https://bit.ly/٤٤MEvtw

١٥٢- مقال بعنوان: ("مومو" لعبة تثير الرعب والجدل.. نفسيون: تهدد حياة الأطفال.. وكريمة: حرام شرعًا) مقال لإيمان فكري على بوابة الأهرام بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣م، على الرابط التالي .https://bit.ly/٣YYJpii

١٥٣- مقال بعنوان: (هل يعاقب القانون القتل بالوسائل المعنوية الحديثة؟) مقال للأستاذة الدكتورة/ آيات الحداد، أستاذ القانون الجنائي ـ كلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢م على موقع جريدة الوفد، على الرابط التالي https://bit.ly/٤٠SqlCV.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مُقَدِّمَة	٩٣
التمهيد: مفهوم الترويع في اللغة والاصطلاح، وأنواعه	١٠١
المسألة الأولى: مفهوم الترويع في اللغة	١٠١
المسألة الثانية: مفهوم الترويع في الاصطلاح	١٠١
المسألة الثالثة: أنواع الترويع	١٠٣
المطلب الثاني: مفهوم الطفل في اللغة والاصطلاح	١٠٥
المسألة الأولى: مفهوم الطفل في اللغة	١٠٥
المسألة الثانية: مفهوم الطفل في الاصطلاح	١٠٥
المطلب الثالث مفهوم الألعاب الإلكترونية	١٠٩
المسألة الأولى: مفهوم الألعاب في اللغة والاصطلاح	١٠٩
الفرع الأول: مفهوم اللعب في اللغة	١٠٩
الفرع الثاني: مفهوم اللعب في الاصطلاح	١٠٩
المسألة الثانية: مفهوم اللعبة في اللغة والاصطلاح	١١٢
الفرع الأول: مفهوم اللعبة في اللغة	١١٢
الفرع الثاني: مفهوم اللعبة في الاصطلاح	١١٢
المسألة الثالثة: مفهوم الألعاب الإلكترونية	١١٣
المبحث الأول: ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية	١١٦
المطلب الأول: نظرة تاريخية على ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية	١١٦
المطلب الثاني: أسباب انتشار ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية	١١٩
المطلب الثالث: نماذج لترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية	١٢٠
المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من ترويع الأطفال عبر الألعاب	

الإلكترونية.....١٣١
المطلب الأول: التكييف الفقهي لترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية.....١٣١
المطلب الثاني: عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية.....١٣٨
المسألة الأولى: عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على النفس.....١٣٨
الفرع الأول: اعتبار الترويع من جرائم القتل بالوسائل المعنوية في الفقه الإسلامي...١٣٨
الفرع الثاني: عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على النفس.....١٤٠
المسألة الثانية: عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى الجناية على ما دون النفس.....١٤٧
المسألة الثالثة: عقوبة ترويع الأطفال عبر الألعاب الإلكترونية المؤدي إلى إتلاف المال ١٥٣
الخاتمة.....١٥٦
المصادر والمراجع.....١٦٢
فهرس الموضوعات.....١٧٨